المجلس العلمي للكليـــة

مستخرج المجلس العلمي الخاص بالسند التربوي البيداغوجي

إن رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية الأستاذ: يوسي هواري

وبناء على تقارير الخبرة المتعلقة بتحكيم المطبوعة البيداغوجية الموسومة بـــ:

مدخل إلى علم أصول الفقه

الموجهـة إلى طلبة : السنة أولى ج.م .علوم إسلامية

لمؤلفه :الدكتـور غريش صادق ،محاضر-أ- بالكلية

يشهد بأنه قد تم اعتماده من المجلس العلمي كسند تربوي بيداغوجي للطلبة، وهو قابل للنشر والتوزيع

وهران في: 05أفريل 2025

رئيس المجلس العلمي

أ.د. يوسي الهواري

رئيس المجلس العلمي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة وهران "1" أحمد بن بلة
المجلس العلمي للكلية
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

جامعة وهران1 أحمد بن بلة.

كلية العلوم الإسلامية والعلوم الإنسانية.

مدخل إلى أصول الفقه

مؤلف بيداغوجي لفائدة طلبة السنة أولى ج.م علوم إسلامية

د.غريش صادق

السنة الجامعية 2024-2025

قـــبس

"والوجه لكل متصدٍ للإقلال بأعباء الشريعة أن يجعل الإحاطة بالأصول شوقه الآكد، وينصّ مسائل الفقه عليها نصّ من يحاول بإيرادها تهذيب الأصول، ولا ينزف جمام الذهن في وضع الوقائع، مع العلم بأنها لا تنحصر مع الذهول عن الأصول"

إمام الحرمين أبو المعالي الجويني

إهـــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى جدي –رحمه الله –الذي علّمني كتاب الله في صغري، وإلى كل ساع لإحياء مجد هذه الأمة.

مدخل إلى أصول الفقه

فهرس المحتويات	ص
مقدمة	11
الفصل الأول: مقدمات حول علم أصول الفقه	13
المبحث الأول: تعريف أصول الفقه وبيان موضوعه ومسائله	14
تعريف علم أصول الفقه باعتباره مركبا إضافيا	15
تعريف علم أصول الفقه باعتباره علما	17
شرح قيود التعريف	18
موضوع علم أصول الفقه	18
المبحث الثاني: مصادرعلم أصول الفقه وفائدته وحكمه	21
مصادر علم أصول الفقه	21
فائدة دراسة علم أصو ل الفقه	22
حكم دراسة علم أصول الفقه	23
المبحث الثالث: تاريخ علم أصول الفقه	24
نشأة علم أصول الفقه ومراحل تطوره	24
المبحث الر ابع: التدوين الأصولي ومصادره	26
المدارس الأصولية	26
الفصل الثاني: تعريف الحكم الشرعي و أقسامه	
المبحث الأول: تعريف الحكم الشرعي و أقسامه	30
تعريف الحكم الشرعي	30
أقسام الحكم الشرعي	34
الفرق بين الحكم الشرعي والوضعي	36
صورة بيانية لأقسام الحكم الشرعي	36

المبحث الثاني: الحكم التكليفي: الواجب و أقسامه ومقدمة الواجب.	**38**
الواجب	**38**
حد الواجب	**38**
كيف يستفاد الوجوب	**39**
الفرق بين الواجب والفرض	**40**
أقسام الواجب	**41**
تقسيم الواجب باعتبار وقت الأداء	**42**
تقسيم الواجب باعتبار تقديره	**43**
تقسيم الواجب باعتبار الملزم بفعله	**44**
تقسيم الواجب باعتبار تعين المطلوب	**45**
مقدمة الواجب	**46**
المبحث الثالث : المندوب والمحرم- المكروه والمباح	**48**
المندوب	**48**
تعريف المندوب	**48**
كيف يعرف المندوب	**49**
أنواع المندوب	**49**
المحرم	**51**
تعريف المحرم	**51**
كبف يعرف المحرم	**51**
أقسام المحرم	**52**
المطلب السابع: المكروه والمباح	**53**
المكروه	**53**
تعريف المكروه	**54**
بم يعرف المكروه	**54**
أقسام المكروه	**54**

المباح	**55**
تعريف المباح	**55**
بم يعرف المباح	**56**
حكم المباح	**56**
المبحث الثالث :الحكم الوضعي و أقسامه.	
الحكم الوضعي: تعريفه	**58**
الحكم الوضعي: أقسامه	**58**
المطلب الأول: السبب – الشرط-المانع	**58**
السبب	**59**
تعريفه	**59**
شرح قيود التعريف	**59**
أقسام السبب	**59**
الفرق بين السبب والعلة والحكم	**60**
الشرط	**62**
تعريف الشرط	**62**
علاقة الشرط بالسبب	**62**
الفرق بين السبب والشرط	**63**
أنواع الشرط	**63**
المانع	**64**
تعريفه	**64**
أنواع المانع	**65**
المطلب الثاني: الصحة –البطلان-الرخصة-العزيمة	**66**
الصحة	**66**
تعريفها	**66**
مايترتب عليها	**66**
البطلان	**67**
تعريفه	**67**
مايترتب على البطلان	**67**
العزيمة	**68**
حقيقتها	**68**

الرخصة	**69**
حقيقتها	**69**
أنواع الرخص	**70**
المـــــــــــبحث الثالث: الحاكم	
الحاكم	**72**
تعريفه	**72**
التحسين والتقبيح العقليين	**72**
رأي المعتزلة	**73**
رأي الأشاعرة	**73**
رأي الماتردية	**73**
المبحث الرابع: المحكوم فيه-المحكوم عليه	
المحكوم فيه	**75**
تعريفه	**75**
شروط المحكوم فيه	**75**
المحكوم عليه	**77**
تعريفه	**77**
شروطه	**77**
الأهلية وعوارضها	**80**
تعريف الأهلية	**80**
حالات الأهلية : أهلية الوجوب، تعريفها، أقسامها	**80**
أهلية الأداء: تعريفها، أقسامها.	**81**
عوارض الأهلية	**81**
العوارض السماوية	**83**
العوارض المكتسبة	**83**
الفصل الثالث: أدلة الأحكام وأسباب الاختلاف	
المبحث الأول: تعريف عام بالأدلة المتفق عليها(الكتاب-السنة-الإجماع-القياس)	
تمهيد	**85**

الكتاب	**85**
تعريفه	**85**
شرح قيود التعريف	**85**
السنة	**87**
تعريفها	**87**
أقسامها	**87**
الإجماع	**88**
تعريفه	**88**
شرح قيود التعريف	**88**
حكمه وأنواعه	**89**
القياس	
تعريفه	**90**
شرح قيود التعريف	**90**
حكمه ومرتبته	**91**
المبحث الثاني: تعريف عام بالأدلة المختلف فيه(المصالح المرسلة- الاستحسان- الذرائع)	
المصالح المرسلة	**92**
تعريفها	**92**
أمثلة عنها	**92**
الاستحسان	
تعريفه	**93**
أمثلة عنه	**93**
سد الذرائع	**93**
تعريفه	**93**
أمثلة عنه	**94**
المبحث الثالث: أسباب اختلاف الفقهاء	**95**
تمهيد	**95**
اختلاف معاني الألفاظ	**95**

اختلاف الرواية	**96**
اختلاف العمل بالأدلة	**96**
اختلاف القواعد الأصولية	**97**
اختلاف طرق التعارض والترجيح	**98**
فهرس المصادروالمراجع	**99**

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى ءاله وصحبه أجمعين.

يعتبر علم أصول الفقه من أشرف العلوم وأنبلها حيث جمع بين العقل والنقل وزاوج بين الرأي والوحي، فلا هو علم عقلي صرف بحيث يأبى الشرع تأييد ما زاغ من مباحثه، ولا هو نقلي محض بحيث يردّ العقل بعض ما اختلط من مسائله، ولذلك اعتُبر من أهم الروافد العلمية والثقافية التي تصوغ شخصية الطالب المبتدئ الذي يرتاد الكليات الإسلامية صياغة منهجية متوازنة معتدلة ، تتيح له القدرة على التمحيص والتمييز بين الغث والسمين، مع معرفة بطرق الاستنباط، والمقارنة بين مناهج الأئمة، ومعرفة بمسالكهم في استخراج الأحكام من النصوص.

كما يُمكّن هذا العلم الطالب المبتدئ من الوقوف على حقيقة هذا العلم ووظيفته وغايته وما منه استمداده، ومختلف مراحل نشأته وتطوره عبر العصور من لدن عصر النبوة إلى يومنا هذا ، ومعرفة مختلف المدارس والمناهج الأصولية التي صاغ روادها مباحث هذا الفن وفق ثقافتهم ومشاربهم وصنائعهم التي غلبت عليهم وميزات كل منها وآثارها على الاستنباط وصياغة القواعد الحاكمة على الاجتهاد، وإدراك لأقسام الأحكام الشرعي الذي هو ثمرة الاجتهاد وما يعرض للمكلف من عوارض سماوية أو مكتسبة تنقض من أهليته أو تجعلها عديمة.

إنّ مرافقة الطالب المبتدئ والأخذ بيده في التعرف على مباحث هذا العلم وتذليل مصطلحاته وتقريب مسائله والإجابة عن كثير من الأسئلة التي ترد على ذهنه في هذه المرحلة الهامة من حياته، لمن أعظم الوسائل التي تعالج ظاهرة التعصّب عند شبابنا وتغرس فيهم قيم الوسطية والاعتدال .

ولقد أكرمني الله بالإشراف على تدريس مقياس مدخل إلى علم أصول الفقه مدة من الزمن أتاحت لي الفرصة للتعرف على الاحتياجات العلمية لهذه الفئة من الطلبة (طلبة السنة أولى

جذع مشترك علوم إسلامية)، وشغفهم بتلقي جرعات من الثقافة الشرعية في هذا الفن، - باعتبارهم وافدين جددا على الكليات الشرعية، فرأيت أن أعدّ هذه المطبوعة مساهمة مني في خدمة هذا العلم.

الفصل الأول:

مقدمات حول علم أصول الفقه

المبحث الأول: تعريف أصول الفقه وبيان موضوعه ومسائله

المبحث الثاني: مصادرعلم أصول الفقه وفائدته وحكمه

المبحث الثالث: تاريخ علم أصول الفقه

المبحث الرابع: التدوين الأصولي ومصادره

المبحث الأول: تعريف أصول الفقه وبيان موضوعه.

تمهيد:

يعتبر أصول الفقه من أشرف العلوم وأنبلها، فعلم أصول الفقه علم أصيل لم تعرفه الأمم الأخرى، لذلك ينبغي أن تتعلق به همّة الطالبين دراسة وبحثا، و استيعابا وتحصيلا، لما يترتب عليه من آثار حميدة، وفوائد غزيرة، قال الغزالي في المستصفى : "فأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، **واصطحب فيه الرأي والشرع** ، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل، فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد "[1]

وقال إمام الحرمين : " والوجه لكل متصدٍ للإقلال بأعباء الشريعة أن يجعل الإحاطة بالأصول شوقه الآكد، وينص مسائل الفقه عليها نص من يحاول بإيرادها تهذيب الأصول، ولا ينزف جمام الذهن في وضع الوقائع مع العلم بأنها لا تنحصر مع الذهول عن الأصول"[2].

وقال أبو بكر القفال: "إعلم أن النصّ على كل حادثة عينا معدوم، وأن للأحكام أصولا وفروعا، وأن الفروع لا تُدرك إلا بأصولها ...فحقّ أن يُبدأ بالإبانة عن الأصول لتكون سببا إلى معرفة الفروع " [3]

ولـمّا توقفة معرفة العلوم على تصورها وتحديد موضوعاتها والوقوف على غاياتها التي لأجلها تأسست من آكد المسالك التي انتهجها العلماء لم يكن بدّ من الإلماح إليها: " حق على من حاول علما أن يتصوره بحده أو رسمه، ويعرف موضوعه، وغايته، واستمداده"[4].

المطلب الأول: تعريف علم أصول الفقه :

---

[1]- أبو حامد الغزالي ، المستصفى من علم الأصول ، ت: حمزة بن زهير حافظ ، دد، دط ، (1/ 4)

- أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط: 1، 1414 هـ - 1994 م نقلا عن كتاب" المدارك" لإمام الحرمين ، (1 /12).[2]

[3]- المصدر نفسه ، (1 / 13).

[4]- مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي ، نهاية الوصول إلى علم الأصول، [المعروف بـ«بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام»]، تح: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، رسالة دكتوراه (جامعة أم القرى)، 1405 هـ - 1985 م(5/1)

1- تعريف أصول الفقه باعتباره مركبا إضافيا: تتوقف معرفة علم أصول الفقه على معرفة مفرداته التي يتركب منها،قال الرازي في المحصول:" (اعلم أن) المركب لا يمكن أن يعلم إلا بعد العلم بمفرداته لا من كل وجه بل من الوجه الذي لأجله يصح أن يقع التركيب فيه فيجب علينا تعريف الأصل والفقه ثم تعريف أصول الفقه" [5] وقال الزركشي: "أصول الفقه: مركب تتوقف معرفته على معرفة مفرداته من حيث التركيب"[6]

أ- **الأصل:**

- لغة :الأصل: هو المحتاج إليه، والأصل ما منه الشيء، كالولد للوالد ، والغصن للشجرة، وهو أيضا ما يبنى عليه غيره كالأساس مع الجدار .[7]، وقيل الأصل: ما يتفرع عنه غيره .

ب- **اصطلاحا:** يطلق الأصل على:

- الصورة المقيس عليها :
- الرجحان: كقولنا الأصل في الكلام الحقيقة أي الراجح.
- الدليل: مثل قولنا "أصل هذه المسألة أي دليلها" .
- القاعدة المستمرة: كقولنا أكل الميتة للمضطر خلاف الأصل أي خلاف القاعدة.

ت- الفقه :فهم مقصد المتكلم لغة قال﴿ مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٖ فَمِن نَّفۡسِكَۚ ، وقال أيضا ﴿ قَالُواْ يُشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفٗاۖ وَلَوۡلَا رَهۡطُكَ لَرَجَمۡنَٰكَۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيۡنَا

---

[5]- أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، المحصول دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط: 3، 1418 هـ - 1997 م(78/1).

[6]- الزكشي، مصدر سابق (24/1)

[7]- محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين، المطلع على ألفاظ المقنع، تح: محمود الأرناؤوط ، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط: 1، 1423 هـ - 2003 م ، ص: 290، و ينظر البحر المحيط (1 / 15).

بِعَزِيزٍ ، وقيل الفهم مطلقا وهو الأصح[8].

وفي الاصطلاح : "العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلته التفصيلية"[9].

أو: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"[10].

- شرح قيود التعريف[11]:

- **العلم:** التصديق الجازم المطابق الثابت، ويخرج به الظن ويراد به جنس، المراد به الصناعة، كما نقول علم النّحو أي صناعة النّحو ويدخل فيه القطع والظن، فلا يختص بالقطع، لأن الفقه مبني على الظن، وإنما يجب العمل عند حصول غلبة الظن إجماعا.
- **الأحكام** : جمع حكم وهو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه إيجابا أوسلبا، وخرج به الذوات والأفعال والصفات، واستنباط الأحكام قيد يخرج به استنباط الصنائع.

ولايشترط العلم بجميع الأحكام لأنه إن حملت الألف واللام على الاستغراق تعذر وجود فقيه محيط بجميع الفروع، بحث لا يشذّ عنه شيء منها ، وإن حُمل على الحقيقة وهو العلم ببعضها فإنّه يصدق اسم الفقيه على من عرف فرعا واحد وهذا لا يستقيم ، وتحقيق المسألة أن المقصود حصول ملكة الاستنباط، فالفقيه من يعلم الأحكام إما بالقوة وإما بالفعل، فإن استنبطها من أدلّتها يكون علما بها فعلا، وإن

---

[8]- **أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري ، كتاب العين، تح: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دارومكتبة الهلال، (370/3)**، و الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة ،ط:6، ص: 08

[9]- وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، دار الفكر – دمشق - ، ط:1 ، 1986م ، (1 / 19)

[10]- ينظر: نهاية الوصول ، بدبع النظام(6/1)، ومحمود بن عبد الرحمان الأصفهاني ، شرح المنهاج للبيضاوي،ت: عبد الكريم نملة، مكتبة الرشد –الرياض-،ط:1، 199م (37/1)، والوجيز في أصول الفقه، زيدان ، ص:08

[11]-ينظر: نهاية الوصول ، بدبع النظام(6/1)،و الأصفهاني ، شرح المنهاج للبيضاوي، شرح المنهاج، (53/1)و الوجيز في أصول الفقه،زيدان، ص:9-10

لم يستنبطها بعد من حيث أنها لم تقع عنده، فهو مدرك لها بالقوة، باعتبار حصول الملكة والمكنة على الاستنباط من طلب منه بيان الحكم الشرعي في الوقائع.

والمراد با الأحكام هنا ما يثبت لأفعال المكلفين من حرمة ووجوب واستحباب ...

- **الشرعية** : تتوقف معرفتها على الشرع، وخرج به الأحكام العقلية مثل كون الكل أكبر من الجزء ، والأحكام الحسية مثل كون النار محرقة أو التجريبية مثل كون السم قاتلا أو الوضعية مثل كون الفاعل مرفوعا.
- **العملية** :خرج بها أصول الفقه وأصول الدين فليسا عمليان، والمراد هنا العلم بكيفية العمل.
- **المكتسب** : خرج به علم الله والنبوات وعلمنا الضروري مقل وجوب الصلاة والصوم، وعلم المقلّد فإنه غير مستفاد من الأدلة ، وعليه يشترط في الأحكام الشرعية أن تكون مستفادة بطريق الاستنباط والنظر.
- **الأدلة التفصيلية**: خرج به علم المقلّد بالأحكام الشرعية فإنه لا يحصلها من طريق الأدلة التفصيلية فدليله في جميع المسائل الفرعية إجمالي وهو : أنه كلما تعلق اجتهاد المجتهد بالمسألة وجب العمل به، وعليه فالمراد بالأدلة الجزئية المتعلقة بمسائل معينة مشخصة.

2- تعريف علم أصول الفقه باعتباره علَما :

- هو: "العلم بالقواعد والأدلة الإجمالية التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه"[12].

ويراد بالقواعد: تلك القضايا الكلية التي ينطبق حكمها على الجزئيات المندرجة تحتها.

[12]- عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص: 11

مثل: قاعدة "الأمر يفيد الوجوب عند تجرده عن القرائن"، فإن هذا الحكم تندرج تحته جزئيات كثيرة من مثل : " أوفوا" " اقتلوا" "أنكحوا" ، " صوموا" ، أتموا" ، "صلوا".....

- أو هو "مجموع طرق الفقه من حيث إنها على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال وحال المستدل بها"[13]

- **شرح قيود التعريف** [14]:

* **مجموع** : لتعم جميع الأدلة، فلا يشذّ عنها دليل واحد.

* **طرق** : لتعم الأمارة والدليل .

* وخرج ب**الإجمال**: أدلة الفقه فهي تفصيلية جزئية وليست إجمالية، وتتناول الدلائل: الأدلة المتفق عليها بين المذاهب والمختلف فيها.

* **والمراد بكيفية الاستدلال بها** : مراعاة الشروط والمقدمات وترتيبها ليكون الاستدلال سليما ودقيقا، والمقصود من هذا القيد: معرفة هيئة استفادة الأحكام من الأدلة، ومعرفة التعارض والترجيح.

* **وحال المستفيد**: وهو معرفة الأحكام والشروط المتعلقة بالمجتهد والمقلد والمفتي والمستفتي.

المطلب الثاني: موضوع أصول الفقه [15]:

هو الدليل الشرعي الكلي كالكتاب والسنة والإجماع من حيث شروط صحتها وثبوتها، ووجوه دلالتها الجملية على الأحكام بمنطوقها أو مفهومها أو معقول لفظها، على خلاف الفقه فهو يرد على الأدلة التفصيلية لمعرفة حكم كل مسألة من دليلها الجزئي .

---

[13]- الرازي ، المحصول في علم أصول الفقه ، ت : طه جابر العلواني ، مؤسسة الرسالة ، دد ، دط ، (1 / 80)

[14]- الزركشي ، البحر المحيط ، (1 / 34-35)، الأصفهاني ، شرح المنهاج للبيضاوي ، شرح المنهاج، ص: 36-37

[15]- أبو زهرة ، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي ، دد، دط ، ص 8-9.

مثال :القرءان دليل كلي، تتوفر نصوصه على صيغ كثيرة منها: صيغة الأمر، صيغة النهي، صيغة العموم، صيغة الإطلاق، صيغة التقييد ...والأصولي يبحث هذه الصيغ ويتعرف على دلالاتها باستقراء اللغة العربية ، فإذا وصل إلى أن الأمر للوجوب ، تسلمها الفقيه ، ليطبقها على جزئيات الدليل الكلي .

فإذا أتينا إلى صيغة من هذه الصيغ كصيغة الأمر مثلا : وجدنا بالاستقراء وتتبع كلام العرب أنّ "الأمر يفيد الوجوب عند تجرده عن القرائن " ، وهذه قاعدة كلية تتناول نصوصا جزئية كثيرة في القرآن .

فالأصولي ينظر في الأدلة من حيث الإجمال ككون القرآن حجة ، وكون الأمر للوجوب ، بخلاف الفقيه ، فإنه يقتصر على الأدلة الجزئية ، بتطبيق القواعد الكلية التي استخلصها الأصولي .

فقاعدة الأمر للوجوب إذا نزلها الفقيه على دليل جزئي هو قول الله تعالى :﴿وَأَقِيمُواٱلصَّلَوٰةَ﴾ أفادت أن الصلاة واجبة ، وبذلك تتضح العلاقة بين الأصولي والفقيه .

يقول أبو زهرة : " أما الأصول فيَرِد على الأدلة من حيث طريق الاستنباط منها ، وبيان مراتب حجيتها ، وبيان ما يعرض لها من أحوال ، فهو الذي يبين حجية القرآن وتقديمه على السنة وأنه أصل الشريعة، ويبين القطعي والظني، والمنهاج الذي يرسم عند تعارض ظواهر النصوص... ثم يتجاوز ذات الأدلة إلى المكلفين، فيبين من الذي تنطبق عليه الأحكام الشرعية فيطالب بواجبها ويمنع من محرمها ، ويجازى على الطلب والمنع، ثم يبين أثر الأحوال العارضة كالجهل بالشرع أو الغلط والنسيان ونحو ذلك من الأحوال التي تعرض للشخص فتفقده المسؤولية أو تخفف منها "[16]

[16]- أبو زهرة ، أصول الفقه الإسلامي ، ص : 8-9

وفي الأخير فإن موضوع الأصولي هو الأدلة من حيث إثباتها وترتيبها وشروط الاستدلال بها ومناهج الجمع بينها عند التعارض وشروط التكليف وموانعه، وشروط المجتهد ...

المبحث الثاني: مصادرعلم أصول الفقه وفائدته وحكمه.

مصادر علم أصول الفقه ثلاث : علم الكلام، اللغة العربية، الفقه ، يقول إمام الحرمين:" فأصول الفقه مستمدة من الكلام والعربية والفقه.

والكلام نعني به معرفة العالم وأقسامه وحقائقه وحدثه ... والقول فيما يجوز ويمتنع من كليات الشرائع ولا يندرج المطلوب من الكلام تحت حد وهو يستمد من الإحاطة بالميز بين العلم وما عداه من الاعتقادات ...، ومن مواد أصول الفقه العربية فإنه يتعلق طرف صالح منه بالكلام على مقتضى الألفاظ [ولن] يكون المرء على ثقة من هذا الطرف حتى يكون محققا مستقلا باللغة والعربية، ومن مواد الأصول الفقه فإنه مدلول الأصول ولا يتصور درك الدليل دون درك المدلول ثم يكتفي الأصولي بأمثلة من الفقه "[17]

- أما وجه استمداده من علم الكلام ، فلأجل توقف العلم بكون أدلة الأحكام مفيدة لها شرعا على معرفة الله وصدق رسوله فيما أخبر به، وهذا لا يعرف في غير علم الكلام، ولتعلق كلام الله بخطاب المكلف، وتعلق الجبر والاختيار بكسب المكلف لأفعاله .
- أما وجه استمداده من علوم اللغة العربية، فلتوقف معرفة دلالات الألفاظ من الكتاب والسنة على معرفة قواعد اللغة وأساليب أهلها في الخطاب من جهة الحقيقة والمجاز والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد ، والحذف، والمنطوق والمفهوم والاقتضاء والإشارة ، والتنبيه والإيماء (علم اللغة) ، ومعرفة مجاري أواخر الكلم من جر ونصب ورفع (علم النحو).
- وأما وجه استمداده من الفقه فلأن نظر الأصولي في أدلة الأحكام، فلا بدّ أن يكون عارفا بحقائق الأحكام، ولأن الفقه مدلول أصول الفقه، وأصول الفقه

---

[17]- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط: 1، 1418 هـ - 1997 م(7/1).

أدلته، ولا يعلم الدليل مجردا من مدلوله، ولاحتياجه إلى ضرب الأمثلة وإيراد الشواهد .

المطلب الثاني:

فائدة دراسة علم أصول الفقه .

التوسل بتطبيق قواعده على الأدلة الجزئية إلى استنباط الأحكام الشرعية [18].فأصول الفقه ميزان يضبط الفقه ويمنع من الخطأ في الاستدلال ، كما أن النحو ميزان يضبط الكلام ويمنع من الخطأ في النطق والكتابة[19] .

ولابأس من إيراد بعض الفوائد على وجه الاختصار [20]:

- الوقوف على مسالك ومناهج الأئمة في الاستنباط .
- تحصيل القدرة على الاستنباط بالنسبة للمجتهدين .
- إلحاق أحكام الحوادث الجديدة بالمنصوص عليها عن طريق القياس والتخريج على أقوال الأئمة لأن النصوص متناهية والوقائع غير متناهية.
- التمكن من المقارنة بين المذاهب وترجيح أقوى الأقوال من جهة وبين الشريعة والقوانين الوضعية من جهة أخرى .
- تحصيل القدرة على تفسير النصوص القانونية بالنسبة لتخصص القانون.
- طاعة الله عز وجل وامتثال أمره بالاجتهاد في معرفة أحكام الله، وترك التقليد، وفتح باب الاجتهاد.

---

[18]- الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، (1 /21)والوجيز في أصول الفقه لمحمد الزحيلي ص : 29-32

[19]أبو زهرة ، مرجع سابق ، ص : 8

[20]- وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، (1 / 29 – 31) و ينظر الوجيز في أصول الفقه لزيدان، ص: 15

المطلب الثالث:

حكم دراسة علم أصول الفقه: إن علم أصول الفقه من العلوم التي يعين اكتسابها على الاستنباط الصحيح للأحكام الشرعية من الأدلة ، ولذلك فإن تعلمه فرض كفاية على من تصدى لوظيفة الاجتهاد ، فإذا قام بتحصيله بعض الأمة سقط الاثم عن الباقين، وإن ترك الجميع تحصيله أثموا جميعا ، وعلى الأمة أن تؤهل طلبة العلم لسد هذه الثغرة والقيام على هذه الوظيفة ببناء المعاهد الشرعية وإرسال البعثات العلمية.

وفي ذات السياق يؤكد محمد الزحيلي أن تعلم علم أصول الفقه بالنسبة للدراسين للشريعة ضروري فيقول: " هذه الفوائد -وغيرها كثير- تثبت أهمية أصول الفقه، وضرورة دراسته وتعلمه، والاطلاع عليه، والتزود بقواعده، والتمرس بأسلوبه، والاهتداء به في معرفة تراث الأمة السابق، واستنباط الأحكام للوقائع"[21]

[21]- الوجيز في أصول الفقه، محمد الزحيلي (39/1).

المبحث الثالث: تاريخ علم أصول الفقه.

المطلب الأول: نشأة علم أصول الفقه[22].

نشأ علم أصول الفقه مع الفقه، وإن كان الفقه دوّن قبله، ذلك أن ظهور الفقه يستدعي وجود منهاج للاستنباط وإن لم يصرحوا بقواعده،كما هو الحال في علم النحو مثلا، فلم تزل العرب ترفع الفاعل قبل ظهور علم النحو، وقد دخل أعرابي على قوم يتدارسون النحو فطرقت سمعه مصطلحات لم يعهدها من قبل نحو : المسند والمسند إليه والجار والمجرور ...فقال في ذلك شعرا:

ولست بنحوي يلوك لسانه**** ولكنه سليقيٌّ أقول فأعرب.

وكذلك الحال بالنسبة لعلم المنطق فقد ظهر التفكير قبل أن يضع أرسطو كتابه في المنطق ، ولكن لما فشت السفسطة والأغاليط صنف في المنطق ليصحح صور التفكير المنحرف.

المطلب الثاني: مراحل تطورعلم أصول الفقه.

- **في زمن النبي** ﷺ لم تكن ثمّة حاجة لقواعد الأصول باعتبار أن الأحكام كان مصدرها الوحي.

- **وفي زمن الصحابة** من بعده فقد اجتهدوا في فهم النصوص واستخلاص الأحكام معتمدين على سليقتهم العربية، ومعرفتهم بأحوال النزول، ووجوه دلالات الألفاظ على المعاني ،ومعرفتهم بأسرار التشريع وحكمة التنزيل وإن كانوا يحتكمون إلى منهاج وقواعد في الاستنباط ينطلقون منها ولا يعلنون عنها، ومثال ذلك أن عليا رضي الله عنه ذهب في عقوبة شارب الخمر إلى أن السكران إذا شرب هذى وإذا هذى افترى محتكما إلى قاعدة اعتبار المآل.

وهكذا انقضى عصر الصحابة من غير أن يشعروا بحاجة إلى جمع قواعد هذا العلم وتدوينها.

[22]- أبو زهرة ، مرجع سابق، ص: 11-16

- **فاجتهد التابعون** من بعدهم كسعيد ابن المسيب وإبراهيم النخعي وغيرهم في استنباط الأحكام من النصوص من غير أن يشعروا هم ا لآخرون بضرورة لتدوين قواعد هذا العلم لقربهم من عهد النبوة وتفقههم على أيادي الصحابة.

وبعد انقراض عصر التابعين اتسعت دائرة الحوادث وكثر الجدل واختلط العرب بالعجم وظهرت الشبه، واختلفت طرق الاستنباط وتميزت مدارس الاستنباط (مدرسة الأثر ومدرسة النظر)، فأبو حنيفة -رحمه الله- كان يعتمد على : الكتاب والسنة وأقوال الصحابة إذا اتفقوا فإن اختلفوا تخير من أقوالهم ولم يخرج عنها، ولا يأخذ بأقوال التابعين لأنهم رجال مثله ثم يتوسع في الأخذ بالقياس والاستحسان .

ومالك -رحمه الله -كان يعتمد على كتاب الله وسنة رسوله بعد عرضها على عمل أهل المدينة فيأخذ ما وفق العمل ويرد ما خالفه ، ويتوقف فيما خالف القرآن من الأحاديث كحديث ولوغ الكلب من الإناء ، ويرد خبر الصدقة عن الميت والصيام عنه .

- مما أوجد الحاجة إلى وضع قواعد وضوابط لفهم النصوص واستخلاص الأحكام على وجه صحيح.

المبحث الرابع: التدوين الأصولي ومصادره.

تبرز المراحل المتوالية لتطور علم أصول الفقه الأسباب التي دعت إلى وضع قواعد تضبط عملية الاجتهاد، فظهرت هناك محاولات في هذا السياق توجت بكتاب الرسالة للإمام الشافعي.

-أسباب ظهورعلم أصول الفقه:

أولهما :اتساع الفتوحات، واختلاط العرب بالعجم، ووقوع الالتباس في فهم النصوص وإدراك المعاني والجهل بطرق الاستنباط .

ثانيهما :احتدام الجدل بين أهل الحديث وأهل الرأي، واحتجاج بعضهم بما لا يصح الاحتجاج به، ومغالاة بعضهم في العمل بالرأي ...

- **تدرج هذا العلم في الظهورمن خلال:**

* القواعد المنثورة في كتب الفقه التي كان الأئمة يشيرون إليها في الاستدلال لاجتهاداتهم.

* القواعد التي كان يعضّد بها كل مجتهد وجهة نظره عند الاختلاف.

- إلى أن ظهر – على الراجح- أول كتاب في أصول الفقه للإمام محمد بن إدريس الشافعي

الذي جاء ليضع منهاجا يوحد مدارس الاستنباط، فيناقش الإمام مالك في عمل أهل المدينة ، ويضع ضوابط للقياس ويرد الاستحسان الذي كان يعتمد عليه أبو حنيفة ، وكان غرضه من وضع كتابه التأسيس لقواعد تقلل الخلاف بين الأئمة وتُذهب التعصب وتكون حاكمة على الفروع الفقهية ومعيارا ضابطا لعملية الاستنباط .

المطلب الثاني: المدارس الأصولية .[23]

سلك العلماء بعد الشافعي- رحمه الله- مسلكين :

[23]- ينظر: أصول الفقه الإسلامي، محمد الخضري بك،المكتبة التجارية الكبرى، ط:6، 1969م، ص: 6-14، وينظر كذلك: محمد الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، ص : 17-20 ، وينظر كذلك أصول الفقه الإسلامي لأبي زهرة ص 17-24، الوجيز في أصول الفقه لزيدان ، ص: 17.

- مسلك الشرح والتفصيل من غير زيادة ولا حذف كالشافعية ومن نحا نحوهم ، ومسلك التوسع والزيادة على الأصول التي قررها ، ومن هؤلاء: الأحناف الذين أخذوا بالقواعد التي أثبتها وزادوا عليها أصولا أخرى كالاستحسان والعرف ، ومنهم المالكية الذين أخذوا بما قرره الشافعي من القواعد وأضافوا عمل أهل المدينة والمصالح المرسلة وسد الذرائع ، وبذلك تمايزت المذاهب الأصولية وظهرت معالمها واضحة جلية ، غير أن الأصوليين بعد الإمام الشافعي ذهبوا مذهبين في التصنيف الأصولي وانتظمت كتبهم في مدرستين :

أ- **مدرسة المتكلمين**: واتجه أصحابها إلى تحقيق القواعد العلمية تحقيقا نظريا مدعوما بالبراهين دون نظر إلى انطباقها على الفروع الفقهية لأئمتهم ، فهم يقررون المقاييس من غير تطبيقها على مذهب تأييدا أو نقضا ، فهدفهم بناء أقوى القواعد لتكون حاكمة وضابطة للاجتهاد.

وفائدة هذه المدرسة على أصول الفقه عظيمة من حيث أن روادها:

- لا يتعصبون لمذهب بل يجعلون القواعد حاكمة على الفروع الفقهية
- لا يكثرون من إيراد الفروع الفقهية إلا في حدود التمثيل.
- يجنحون إلى الاستدلال العقلي.

ومن أشهر الكتب التي ألفت على طريقة المتكلمين : المستصفى لأبي حامد الغزالي ، والإحكام للآمدي ، البرهان لإمام الحرمين ، المعتمد لأبي الحسين البصري والمحصول للرازي.

ب- **مدرسة الفقهاء** : اتجهت هذه المدرسة إلى وضع القواعد الأصولية التي رأوا أن أئمتهم لاحظوها في اجتهاداتهم ، وبالتالي فهم ينطلقون من الفروع التي نقلت عن أئمتهم للوصول إلى الأصول والقواعد التي تمثلوها عند الاجتهاد .(يتتبعون الفروع من أجل إنتاج القواعد بطريق الاستقراء) ، فهم وضعوا قواعد الأصول ليقسيوا بها فروع مذهبهم ، ويثبتوا سلامتها بهذه المقاييس ، ويعتمدوا عليها في مقام الجدل والمناظرة ، فهي قواعد مقررة وليست حاكمة.

وقد أفادت هذه المدرسة أصول الفقه من حيث أنها تتجه إلى دراسة أصول الفقه دراسة تطبيقية عملية وليست دراسة نظرية مجردة فهي تنطلق من الواقع الفقهي .

ومن أشهر الكتب التي ألفت على هذه الطريقة : أصول الجصاص ، تقويم الأدلة وتأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي، تمهيد الفصول في الأصول للسرخسي .

طريقة المتأخرين :وتعتمد على الجمع بين طريقة المتكلمين وطريقة الفقهاء في التأليف ، وذلك بتحقيق القواعد الأصولية وإثباتها بالأدلة ، ثم تطبيقها على الفروع الفقهية .

ومن أهم الكتب التي ألفت على هذه الطريقة : جمع الجوامع لتاج الدين السبكي، وكتاب بديع النظام لأحمد بن علي الساعاتي ، التحرير لكمال الدين بن الهمام ، مسلم الثبوت لمحب الدين عبد الشكور الهندي .

الفصل الثاني:

تعريف الحكم الشرعي و أقسامه.

المبحث الأول: تعريف الحكم الشرعي و أقسامه.

المبحث الثاني: الحكم التكليفي: الواجب و أقسامه ومقدمة الواجب.

المبحث الثالث : المندوب والحرام، المكروه والمباح

المبحث الرابع : الحكم الوضعي و أقسامه.

المبحث الخامس: الحاكم

المبحث السادس: المحكوم فيه-المحكوم عليه

المبحث الأول : الحكم الشرعي و أقسامه.

تمهيد : سبقت الإشارة إلى أن الأحكام الشرعية من روافد علم أصول الفقه يحتاج الأصولي إلى بحثها للتعريف بها والتمثيل لها ، كما أنها ثمرة الاجتهاد ، فهي المنتهى وهي الغاية من البحث الأصولي، والفرق بين عمل الفقيه وعمل الأصولي فيها أن الأول يكتفي باجتنائها من مصادرها وفق المنهج الذي وضعه الأصولي .[24]

المطلب الأول: تعريف الحكم الشرعي:

أ- **الحكم لغة** : المنع [25].

ومنه قول الشاعر: أبني حنيفة احكموا سفهاءكم....إني أخاف عليكمو أن أغضبا.

ب- **واصطلاحا** :إثبات أمر لأمر أونفيه عنه كإثبات القيام لزيد أو نفيه عنه[26].
وينقسم إلى: عقلي ككون الجزء أكبر من الكل، وعادي ككون النار محرقة وشرعي كالحكم على فعل الصلاة بالوجوب.

ت- أما في عرف الأصوليين فهو: خطاب الله تعالى ، المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو وضعا أو تخييرا [27].

- **شرح قيود التعريف[28]:**

---

[24]- أبو زهرة ، أصول الفقه الإسلامي ، ص 26

[25]- **أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، كتاب العين، أبو عبد الرحمن، تح: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دارومكتبة الهلال(66/3)** وينظر أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ، ص 26

[26]- محمد الأمين الشتقيطي ، مذكرة أصول الفقه، الدار السلفية ، الجزائر، ص : 7

[27]- عبد الله خلاف ، علم أصول الفقه ، دار العقيدة ، دد ، دط ، ص : 82، وينظر كذلك أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي (/)

[28]- وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، ج:1 ، ص : 38-41 ، ينظر كذلك أصول الفقه الإسلامي لأبي زهرة ص : 26-27

فالخطاب: مصدر معناه توجيه ما أفاد نحو المستمع، أو ما يقصد به إفهام من هو متهيئ للفهم[29]، كالجنس للحكم، يتناول خطاب الله تعالى وخطاب الملك والبشر.

تنبيه: اختلف الأصوليون في تسمية الكلام في الأزل خطابا. فمن ذهب على أن الخطاب هو ما يقصد به إفهام من هو متهيئ للفهم، لا يسمي الكلام في الأزل خطابا ; لأنه لم يقصد به إفهام متهيئ للفهم، ومن ذهب إلى أن الخطاب ما يقصد به الإفهام، ولم يقيد بقوله " من هو متهيئ للفهم " يسمي خطابا ; لأنه يقصد به الإفهام في الجملة.

و إضافة الخطاب إلى الله خرج عنه خطاب غيره ، وتناول كلام الله المتضمن في (القرآن والسنة) أو ما دل عليه المصدران من إجماع وقياس وغيرهما.[30]

تنبيه: اعترض على حصر الخطاب في كلام الله بأنّ الأحكام الثابتة بالسنة والإجماع والقياس - خارجة عنه ; ضرورة كون الأول خطاب الرسول، والثاني خطاب أهل الإجماع، والثالث خطاب القائس، وأجيب بأنا لا نسلم أنها مثبتة للحكم، بل معرفات للأحكام، والأحكام ثابتة قبلها ; لأنها قائمة بذات الله تعالى.[31]

وخرج بقوله(**أفعال المكلفين**): ما يتعلق بذاته تعالى مثل قوله ﷻ ﴿ ۝ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۝ ﴾ ، ولا بفعله مثل قوله ﷻ ﴿ ۝ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ ۝ ﴾ ،ولا ما ليس بطلب مثل قوله ﷻ: ﴿ ۝ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ ۝ ﴾.

فإنه وإن كان خطابا للمكلفين، فإنه ليس بحكم لأنه لا يتعلق باقتضاء أو تكليف.[32]

---

[29]-الأصفهاني، شرح البيضاوي (743/1)، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني ، تح: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط: 1، 1406 هـ - 1986 م.(367/1)**.

[30]- زيدان، الوجيز في أصول الفقه ص:23

[31]- ابن الحاجب، **بيان المختصر شرح مختصر، (367/1)**.

[32] - المصدر نفسه(326/1).

والخطاب إنما يتعلق بالفعل وهو ما يصدر عن الجوارح، والمراد به الوصف الذي يعطيه الشارع لأفعال المكلفين، فقد يصف الزنا بالحرمة، ويصف الصلاة بالوجوب وهكذا.

نكتة: الحكم عند الأصوليين هو نفس الخطاب أي النصوص التي جاء بها القرآن والسنة مثل قوله ﷻ ﴿ ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴾ ، أما عند الفقهاء فهو أثر الخطاب أي ما تضمنه النص وهو تحريم الزنا في المثال الآنف الذكر.[33]

والمكلف: البالغ العاقل الذي يتعلق به الخطاب تعلقا معنويا قبل وجوده وتنجيزيا بعد وجوده[34]

و لا خطاب يتعلق بفعل غير المكلف مثل المجنون والصّبي، فإن الوليّ هو الذي يخاطب بأداء ما وجب عليهما في مالهما من زكاة وضمان متلفات، كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ما أتلفت.

ولا يتعلق الخطاب بفعل العاقل البالغ في بعض الأحوال التي تعرض له فتذهب عقله مثل الإكراه والغفلة والنوم ...[35]

والمراد بالاقتضاء: الطلب وهو ما يفهم من خطاب التكليف من استدعاء الفعل أو الترك، والطلب قد يكون طلب ترك ، وقد يكون طلب منع ، والأول قد يكون على سبيل الجزم كالحال في طاعة الوالدين ، وقد لا يكون كالحال في السواك ، والثاني قد يكون جازما كالحال في الغيبة والنميمة ، وقد لا يكون مثل كثرة السؤال.

وبالتخيير التسوية بينهما مثل إباحة الأكل في وقت معين والنوم في وقت معين .

والمراد بالوضع الربط بين أمرين، كالربط بين الوفاة والميراث لتكون الوفاة سببا للميراث، أو الربط بين الوضوء والصلاة ، ليكون الوضوء شرطا للصلاة ، أو الربط بين الطلاق والميراث

---

[33]- زيدان ، الوجيز في أصول الفقه، ص: 25

[34]- الجلال المحلي ، حاشية البناني على شرح الجلال المحلي ،دار الفكر ، ط:1 2012(49/1).

[35]- المصدر نفسه (52/1-53).

فيكون الطلاق مانعا من الميراث ، أو الربط بين الصحة واستيفاء الشروط فيكون البيع أو الصلاة المستوفيان للشروط صحيحين ، أو لا يستوفيان فيكونا فاسدين وهكذا ....

فالوضع جعل الشيء سببا لشيء آخر أو شرطا أو مانعا منه أو رخصة أو عزيمة أو صحيحا أو فاسدا .

وإنما أضيف قيد (**وضعا**): لأن كون الشيء علامة على شيء هو حكم متعلق بأفعال المكلفين ولا يوصف باقتضاء ولا تخيير.

وردّ فريق من الأصوليين هذا القيد لأنه لا معنى لكون الشمس سببا لوجوب الصلاة إلا أن هذا الحكم مندرج تحت الإيجاب وهو من الاقتضاء.

وذهب طائفة أخرى إلى أن ما هو من باب الوضع ليست بأحكام بل علامات لها. وذلك لأن المعنى من كون [الدلوك] دليلا على وجوب الصلاة، أن وجوب الصلاة يظهر عند دلوك الشمس. وكذا سببية الزنا وشرطية الوضوء.

وإذا لم تكن هذه أحكاما، فلو قيد الحد بالوضع لدخلت تحت الحكم فيلزم بطلان الحد: ضرورة دخول ما ليس من المحدود فيه.

أمثلة :

مثال1 :قول الله ﷻ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ هو خطاب من الله تعالى بفعل للمكلف هو الوفاء بالعقد على سبيل الطلب .

مثال 2 :وقوله ﷻ : ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗۖ وَسَآءَ سَبِيلٗا 32﴾ ، خطاب تعلق بفعل للمكلف هو الزنا على سبيل الطلب أيضا .

مثال 3: وقوله تعالى : ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ﴾ ، خطاب تعلق بفعل الأكل على سبيل التخيير والإباحة .مثال4: وقوله ﷺ" كنت نهيتكم عن زيارة القبور الآن فزوروها "[36] خطاب من الشارع تعلق بوصف فعل زيارة القبور بالإباحة .

مثال5 :وقول الله ﷻ : ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ هو خطاب من الله تعالى تعلق بجعل دلوك الشمس سببا لوجوب الصلاة .

مثال 6 :وقوله عليه الصلاة والسلام : " لا يرث القاتل " ، خطاب من الشارع تعلق بجعل القتل مانعا من الميراث .

ومثل قوله عليه الصلاة والسلام" رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل" [37]فقد جعل الجنون والصغر والنوم موانع من التكليف.

المطلب الثاني: أقسام الحكم الشرعي [38]. ينقسم الحكم الشرعي إلى تكليفي[39] ووضعي :

بيان وجه انحصار القسمة :

أن الحكم الشرعي إما أن يتعلق بطلب فعل أو ترك من المكلف ، أو يتعلق بربط الشيء بشيء آخر .

- فإن تعلق بطلب من المكلف فهو الحكم التكليفي ، ولا يخلو في هذه الحالة من أن يكون طلب ترك أو يكون طلب فعل .

---

[36]-رواه مسلم. وللترمذى: " فإنها تذكر الآخرة " [إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني تح: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي – بيروت، ط: 2 1405 هـ - 1985 م(223/3)]

[37]- رواه أبو داود والترمذي والنسائي في الكبرى وابن ماجه وأحمد و سنن أبي داود - 4403

[38]- وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، ج:1 ، ص : 42-44 ، وينظر كذلك أصول الفقه الإسلامي لأبي زهرة ص : 28

[39]- والتكليف هُوَ إلزم الْمُكَلف مَا فِي فعله كلفة وَهِي النصب وَالْمَشَقَّة[المحصول في أصول الفقه القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، تح: حسين علي اليدري - سعيد فودة، دار البيارق – عمان، ط: 1، 1420هـ - 1999، ص: 24]

فإن كان طلب ترك ، فلا يخلو أن يكون طلبا جازما أو غير جازم ، فإن كان الأول فهو الحرام ،وإن كان الثاني فهو المكروه .

وإن كان طلب فعل ، فإما أن يكون جازما أو غير جازم ، والأول هو الواجب ، والثاني هو المندوب

وإن كان تخييرا فهو المباح ،فهذه خمسة أحكام(الواجب- الحرام- المندوب- المكروه- المباح)

أمّا عند الأحناف فسبعة: الفرض والواجب والمندوب والمكروه كراهة تحريم والمكروه كراهة تنزيه،والمباح [40].

وزعموا أن الفرق بين الواجب والفرض، وبين المكروه كراهة تحريم وكراهة تنزيه هو في طريق الثبوت، فما كان قطعي الثبوت، فهو الفرض، وما كان ظني فهو الواجب [41].

مثلا: قراءة القرآن في الصلاة ثبت بالقرآن من طريق قطعي في قوله تعالى ﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ ﴾ ، أما قراءة الفاتحة فثبت من طريق الآحاد وهو ظني في قوله ﷺ : " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب "[42] ، ورتبوا على ذلك أن صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب مجزئة .

والصلاة فرض والعمرة واجبة عند من أوجبها.

---

[40]- أبو زهرة ، أصول الفقه الإسلامي، ص 28، وينظر كذلك أصول الفقه لمحمد الخضري بك ، المكتبة التجارية الكبرى –مصر، ط:6 ، 1969م ص : 33

[41]- محمد الخضري بك ، أصول الفقه ، ص : 33-34

[42]- ورواه الدارقطني أيضاً بِلَفْظِ: لَا يُجْزِئُ صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. وَقَالَ: إسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ أَيْضًا، وَقَالَ: زِيَادٌ أَحَدُ الثِّقَاتِ، انْتَهَى. وَقَالَ صَاحِبُ التَّنْقِيحِ: انْفَرَدَ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ بِكَوْنِهِ بِلَفْظِ لَا يُجْزِئُ، وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ، وَهُوَ الصَّحِيحُ[نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي،تح: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، ط: 1، 1418هـ/1997م(365/1)

فالفرض مالا يسامح بتركه عمدا ولا سهوا كأركان الصلاة، والواجب مايسامح فيه إن وقع من غير عمد كالصلاة بالنجاسة سهوا. وهذا قريب من السنة المؤكدة.

- وإن تعلق الخطاب بربط الشيء بشيء آخر فإما أن يكون سببا له أو شرطا أو مانعا من حدوثه ، أو رخصة أو عزيمة أو صحيحا أو باطلا .

- **الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي.**[43]

في الحكم التكليفي طلب فعل من المكلف، أما الوضعي فهو ربط أمر بأمر آخر ليكون سببا له أو شرطا أو مانعا.

1- الحكم التكليفي يدخل في مقدور المكلف كالحال في الأمر بالصلاة، أما الوضعي فقد يكون في مقدوره كالحال في كون السرقة سببا في العقاب، وقد لا يدخل كالحال في جعل البلوغ شرطا في التكيلف .

2- لا يتعلق الحكم التكليفي إلا بالمكلف ، أما الوضعي فيتعلق بالإنسان من حيث هو صبي أو مجنون ، فإن الصبي مثلا يضمن ما أتلف ، ويثبت الدين في ذمته .

صورة بيانية لأقسام الحكم الشرعي

[43]- عبد الوهاب خلاف ، مرجع سابق ، ص 84-85

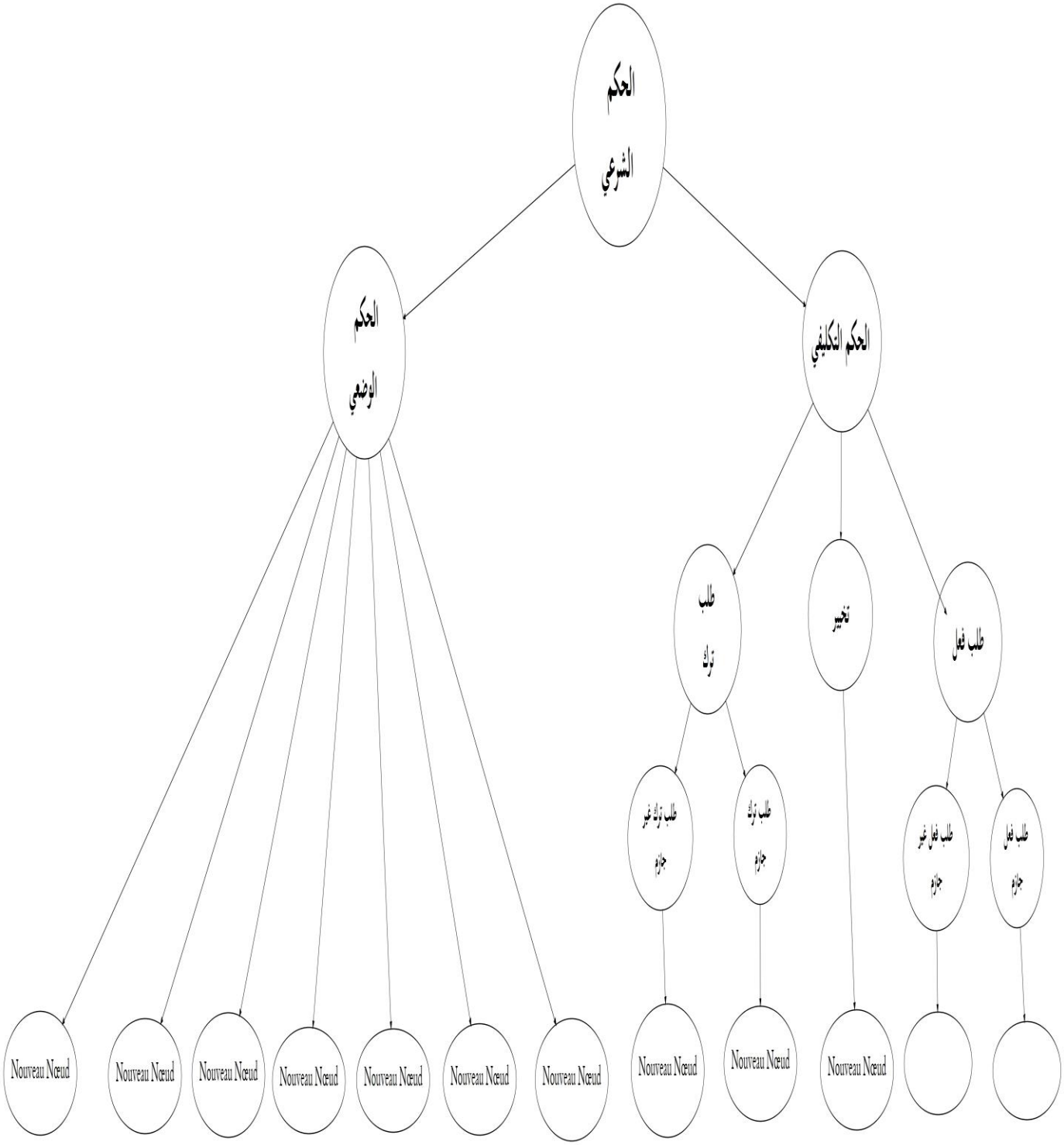
الحكم الشرعي
الحكم الوضعي
الحكم التكليفي
طلب ترك
تخيير
طلب فعل
طلب ترك غير جازم
طلب ترك جازم
طلب فعل غير جازم
طلب فعل جازم
Nouveau Nœud
Nouveau Nœud
Nouveau Nœud
Nouveau Nœud
Nouveau Nœud
Nouveau Nœud
Nouveau Nœud
Nouveau Nœud
Nouveau Nœud
Nouveau Nœud

المبحث الثاني: الحكم التكليفي و أقسامه.

تمهيد: يعتبر الحكم التكليفي قسيم الحكم الوضعي ، وقد تبين الفرق بينهما من خلال المباحث السابقة ولعل أهم ميزاته أن في الإتيان به كلفة ومشقة إلا المباح من أقسامه ففيه خلاف لفظي جرى بين الأصوليين.

المطلب الأول: تعريف الواجب و أقسامه.

1- **تعريف الواجب[44] :**

أ- **لغة :**الثبوت والسقوط [45] ومنه قوله تعالى ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا﴾ [الحج /36]، ووجب البيع إذا ثبت واستقر.

ب- **اصطلاحا :**

- ما طلب الشارع من المكلف فعله طلبا حتما، بأن اقترن طلبه بما يدل على الإلزام به[46].
- أو : "ماطلب الشارع فعله على وجه اللزوم وترتب على امتثاله المدح والثواب وعلى تركه مع القدرة الذم والعقاب"[47].

وتحتم الفعل أو لزومه إنما يستفاد من صيغة الطلب.

- **وعرفه الباقلاني بأنه : " هو الذي يذمّ تاركه ويلام شرعا بوجه ما "[48]**

---

[44]- الواجب: فعل المكلف الذي تعلق به الإيجاب، والواجب نفس فعل المكلف وهو المقصود هما.[**البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، ط: 1، 1414 هـ - 1994 م(233/1).**

[45]- **أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة، تح: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ط: 1، 1987م** (272/1)، وينظر تاج الدين السبكي ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، ت: الشيخ على محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، عالم الكتب (491/1)

[46]- وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، ج1 ص 46 وينظر أيضا الوجيز للمؤلف ص : 134

[47]- ينظر: **الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري،تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: 1، 1420 هـ - 1999 م** (29/1) وينظر كذلك زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص: 31

شرح قيود التعريف: وعبّر بـ."الذم" لأنه ناجز ، أما العقوبة فمشكوك فيها ، وقوله "بوجه ما" حتى يدخل الواجب الموسع والواجب المخير .[49]

وقريب منه قول الآمدي: " **خطاب الشارع بما ينتهض تركه سببا للذم شرعا في حالة ما**"[50]

"فالقيد الأول احتراز عن خطاب غير الشارع، والثاني احتراز عن بقية الأحكام، والثالث احتراز عن ترك الواجب الموسع أول الوقت، فإنه سبب للذم بتقدير إخلاء جميع الوقت عنه، وإخلاء أول الوقت من غير عزم على الفعل بعده، وعن ترك الواجب المخير، فإنه سبب للذم بتقدير ترك البدل، وليس سببا له بتقدير فعل البدل"[51].

2- **كيف يستفاد الوجوب [52]؟**

أ- **من صيغة الأمر**: نحو قوله ﷻ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾.

ب- **- من المصدر النائب عن الفعل**: نحو قوله ﷻ﴿ فضرب الرقاب ﴾.

ت- **من الفعل المضارع المقترن بلام الأمر نحو قوله**ﷻ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ﴾.

ث- **ومن مادة "كتب"** : نحو قوله ﷻ﴿ كتب عليكم الصيام ﴾.

ج- **-من مادة " فرض"**وما يتصرف منها، ومنه قوله ﷺ﴿ فأخبرهم أن فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم﴾.

ح- **-ومن حرف الجر**" على " نحو قوله ﷻ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾.

خ- **اسم فعل الأمر**: نحو قوله ﷻ﴿يا أيها الذين ءامنوا **عليكم** أنفسكم﴾.

د- **مادة "أمر"** وما يتصرف منها نحو قوله ﷻ﴿إن الله **يامركم**﴾.

---

[48]- الغزالي ، المستصفى ، ت: محمد عبد الرحمان المرعشلي ، دار النفائس ، ط:1 ، 2011م ، (149/1)

[49]- الغزالي ، مصدر سابق، (195/1)

[50]- سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، مؤسسة النور بالرياض، سنة 1387 هـ، (98/1)

[51]- المصدر نفسه: (98/1)

[52]- محمد الزحيلي ، الوجيز في أصول الفقه ، ص : 124-125

ذ- **صيغة الخبر التي يتنزل فيها المطلوب منزلة التام الحاصل تأكيد للأمر به** : نحو قوله ﷻ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾.

ر- **ترتيب العقوبة على ترك الامتثال**: نحو قوله ﷻ﴿وذروا مابقي من الربا...فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾.

3- الفرق بين الفرض والواجب[53].

لا فرق عند الجمهور بين الفرض والواجب، فكلاهما يستوجب تركه الذم[54].

لكن الأحناف فرقوا بينهما، فقالوا: الفرض عندنا ما ثبت بدليل قطعي كالقرآن الكريم والسنة المتواترة والمشهورة، أما الواجب فهو ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة.

---

[53]- الغزالي ، مصدر السابق ، (195/1) ، تاج الدين السبكي ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (1/ 494-495) و ينظر كذلك أصول الفقه الإسلامي للزحيلي، ص 125. وأصول الفقه الإسلامي لأبي زهرة ص : 29.

الحنفية نظروا إلى دليل لزوم الفعل ، والجمهور نظروا إلى أن الفعل لازم على المكلف بصرف النظر عن ظنية دليله أو قطعيته، ورتب الحنفية على التفريق بين الفرض والواجب أثرا فقالوا:

- **اللزوم في الواجب أقل منه في الفرض.**

- عقاب ترك الواجب أقل من عقوبة ترك الفرض.

-منكر الفرض يكفر ومنكر الواجب لا يكفر بل يفسق، فالفرض عند الأحناف ينقسم إلى قسمين : فرض في الاعتقاد والعمل ، وفرض في العمل فقط .

والمحققون على أن الخلاف لفظي: تقرير ذلك:

أن الحنفية متفقون مع الجمهور أن الفرض والواجب كلاهما مطلوب على جهة الحتم.

وأن الجمهور متفقون مع الحنفية على أن الحكم المطلوب فعله حتما قد يكون دليله ظنيا وقد يكون قطعيا.

ومع إقرار الجمهور بالتفاوت في طريق الثبوت بين الفرض والواجب إلا أنهم يسوون بينهما لأن كلا منها لازم للمكلف يستوجب تركه الذم والعقاب، وهذا القدر المشترك بينهما كاف للتسوية وعدم التفريق.

أما النظر إلى طريق الثبوت وقوة الإلزام فصحيح ولكنه خارج عن ماهية الواجب وحده من حيث أنه: " خطاب الشارع الذي اقتضى طلب الفعل على وجه الحتم والإلزام.

ومما سبق يتضح أن الخلاف لفظي يرجع إلى الدليل التفصيلي فقهي وليس له حظ من الاعتبار الأصولي.[زيدان ، الوجيز، ص: 32]

[54]- وإن كان الفرق بين الواجب والفرض ثابت عند الجمهور وموجود في بعض تفاصيل العبادات كالحال في الحج، فإن الوقوف بعرفة يبطل الحج بتركه لأنه ثبت من طريق قطعي، والسعي بين الصفا والمروة لا يبطل الحج بتركه. لأنه ثبت من طريق ظني[أبو زهرة، أصول الفقه، ص: 29].

مثاله : قراءة القرآن في الصلاة ، ثبتت بدليل قطعي هو القرآن الكريم فهي فرض ، وقراءة الفاتحة في الصلاة ثبتت بدليل ظني هو خبر الواحد ، فهي واجب، ورتبوا على هذا أن جاحد الفرض كافر لأنه ثبت من طريق قطعي بخلاف الواجب[55].

وقد ذهب المحققون من الأصوليين إلى أن الخلاف بين الأحناف والجمهور خلاف لفظي لأنهما متفقان على أن الواجب منه ما هو مقطوع به ومنه ما هو مظنون[56].

المطلب الثاني: أقسام الواجب[57].

ينقسم الواجب باعتبارات مختلفة منها : اعتبار وقت الأداء ،واعتبار التقدير ، واعتبار المكلف به ، واعتبار التعيين .

أولا: تقسيم الواجب باعتباروقت الأداء .ينقسم الواجب باعتبار وقت أدائه إلى :

- **واجب مطلق عن الزمن**:هو ما طلب الشارع من المكلف فعله حتما، ولم يعين له وقتا لأدائه مثل كفارة اليمين والحج[58].
- **واجب مقيد بالزمن**: ما طلبه الشارع من المكلف فعله حتما في وقت معين ، كالصلوات الخمس وصوم رمضان .

ويترتب على هذا التقسيم : أن الواجب المطلق يجوز للمكلف أن يؤديه في أي وقت يشاء من غير إثم يلحقه كالحال في الكفارة الواجبة على من حنث في يمينه والحج ، أما الواجب المؤقت

---

[55]- ينظر أصول الفقه الإسلامي لأبي زهرة ، ص : 29

[56]- الغزالي ، المصدر السابق ، (195/1) ، وينظر كذلك المصدر السابق (1/ 495)

[57]- الغزالي ، المصدر السابق ، (197/1-203) أبو زهرة ، أصول الفقه الإسلامي ص : 30-38 وينظر كذلك : الوجيز في أصول الفقه لوهبة الزحيلي ص 125-129، وأصول الفقه لأبي زهرة ص : 30-31

[58]- من العلماء من يرى وجوب الكفارة قبل الحنث فالواجب عنده هنا مقيد بزمن، وبالنسبة للحج: فثمت كلام في توقيته: فهو باعتبار طريقة الأداء مقيد بوقت إذ الحج يقع في أشهر معلومات، وكذلك بعض مناسكه تقع مقيدة بزمن كالوقوف بعرفة، أما بالنسبة لأصل الوجوب فإنه غير مقيد بزمن عند من يقول بأنه على التراخي.

، فيجب أداؤه في الوقت المحدد له ، فإذا أخره عنه المكلف أثم كالحال في الصلوات الخمس وصوم رمضان.

وبنوا على هذا التقسيم أيضا : مسألة من مات في أثناء الوقت الموسع بعد العزم على الامتثال ، هل يكون عاصيا أم لا مثل الحج ؟[59]

وما سبق يمكن استخلاص أن الواجب المطلق متجه إلى فعل المكلف فقط ، أما الواجب المقيد فمتجه إلى الفعل والوقت معا.

كما ينقسم الواجب المؤقت عند الأحناف إلى[60]:

- **الواجب الموسع** :هو الذي يكون وقته الذي أقته له الشارع وقتا يسعه ويسع غيره من جنسه كوقت صلاة الظهر مثلا فإنه يتسع للفرض والنفل معا.

و فرّعوا على الواجب الموسّع[61]مسألة أخرى فحواها :هل للمكلف أن يفعل الصلاة الواجبة في أي جزء من أجزاء الوقت شاء (الابتداء –الوسط – الآخر) ، وهو رأي الجمهور ، أم أن الواجب يختص بآخر الوقت فإن قدمه كان كمن يقدم الزكاة عن وقتها ؟ وهو رأي الحنفية[62].

وقد مثل له الغزالي في سياق الاحتجاج قائلا: "فإن السيد إذا قال لعبده : " خط هذا الثوب في بياض هذا النهار ، إما في أوله أو وسطه ، أو في آخره ، كيفما أردت ، فمهما فعلت ، فقد امتثلت إيجابي "[63].

- **الواجب المضيق**: هو الذي يكون وقته الذي أقّته له الشارع يتّسع له ولا يتّسع لغيره من جنسه كصوم يوم رمضان، ويسمّى معيارا.

- **الواجب ذو الشبهتين**: هو الذي لا يتسع وقته لغيره من جهة كالحج فإنه لا يجب إلا مرة في

---

[59]- الغزالي ، مصدر سابق، (1/202-204)

[60]- وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ، (1/50).

[61]- المرجع نفسه ، (1/52)

[62]- ينظر مناقشة الغزالي للأحناف في هذه المسألة المستصفى (1/201-202)

[63]- الغزالي ، مصدر سابق، (1/200)

السنة، ويتسع لغيره من جهة أخرى، فإنه لا يستغرق كل أشهر الحج، بل يبقى منها متسع ، لكن لا يمكن أداء عبادة من جنس الحجة إذ لا وجود لها في الشريعة.

ويترتب على هذا التقسيم أنّ الواجب الموسع يحتاج في تعيينه إلى **نية** كوقت الظهر، فمن صلى أربعا ونوى بها الظهر كانت ظهرا، وإن نوى بها النفل كانت نفلا، أما الواجب المضيق فلا يحتاج في تعيينه إلى نية كصوم رمضان عند الحنفية ، فوقته لا يصلح إلا لصيام الفرض فإن نوى صيام النفل في رمضان انقلب فرضا.

هام : يتعلق بالواجب الموسع الحديث عن القضاء والأداء والإعادة[64].

- **الأداء:**فعل الواجب في الوقت المقدر له شرعا.
- **القضاء**: فعله بعد الوقت.
- **الإعادة**: فعله مرة ثانية في الوقت لخلل، أو عذر.

مثال الخلل: كمن ترك ركعة في صلاته فإنه يعيدها، **ومثال العذر**: كمن صلّى لوحده فإنه إن وجد جماعة أعاد معهم، وكذلك من صلى في جماعة، ثم رأى غيره يصلي لوحده فأعاد الصلاة معه ليحصل له ثواب الجماعة، وذلك من صلى في جماعة، ثم رأى جماعة أخرى أكثر عددا أو تصلي في أشرف مكان أو يؤمهم الأورع استحب له الإعادة على الصحيح.

ثانيا: تقسيم الواجب باعتبارتقديره من الشارع: ينقسم إلى:

- **واجب محدد**: ما عيّن له الشارع مقدارا معلوما.

- **حكمه** : لا تبرأ ذمة المكلف إلا إذا أدّاه على الصفة التي عيّنها الشارع كالصلوات الخمس والزكاة وسائر الفرائض وأثمان المشتريات والديات، وتصح المطالبة به من أن تتوقف على قضاء أو صلح أو تراض لأنه محدد.

[64]-تاج الدين السبكي ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب(1/496-499) .

- **واجب غير محدد**: ما لم يعين الشارع له مقدارا ، كالإنفاق في سبيل الله ومقدار الركوع والسجود والنفقات قبل تقديرها من قبل القاضي[65].

- **وحكمه** : أنه لا يثبت دَيْنا في الذمّة لأنه غير معيّن ولأن الشأن فيما يثبت في الذمة أن يكون محددا وعلى هذا لا تثبت النفقة للزوجة في ذمة الزوج قبل الحكم بها من طرف القاضي عند الحنفية خلافا للشافعية.

ثالثا: تقسيم الواجب باعتبار المُلزَم بفعله.

ينقسم الواجب باعتبار المكلَّف بأدائه إلى :

- **واجب عيني** :ما طلب الشارع فعله من كل مكلف، بحيث لا يجزئ قيام مكلف آخر به نيابة عنه كالصوم والصلاة وسائر الفرائض.

- **وحكمه** : يلزم كل مكلف بالإتيان به لأن مقصود الشارع لا يتحقق إلا بأن يؤديه كل فرد بعينه.

والمنظور إليه هنا الفعل والفاعل مثل الصلاة والصيام والوفاء بالعقود.

- **واجب كفائي** : ما طلب الشارع فعله من مجموع المكلفين ، فإذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين كالقضاء والإفتاء والجهاد وإيجاد الصناعات والنهوض بالتنمية .

- **وحكمه** : أنه يجب ابتداء على الجميع فإذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقي، وإذا تعين فرد لأدائه، صار واجبا عينيا في حقه، كمن كان يحسن السباحة وشاهد شخصا يغرق وجب عليه إنقاذه .

---

[65]- أوجب الفقهاء على الغني القادر في ماله زكاة (مقدار محدد) ، وصدقة (مقدار غير محدد ، المعيار فيه سد الحاجة)، ويؤيد هذا قول الحق -ﷻ-: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُواْ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾

والمنظور إليه هنا الفعل دون الفاعل[66].

رابعا: تقسيم الواجب باعتبار تعيّن المطلوب

ينقسم الواجب باعتبار تعين المطلوب إلى[67] :

- **واجب معين** :هو ما طلب الشارع من المكلف فعله بعينه ، ولم يخيره بينه وبين غيره ، كرد شيء مسروق وأداء الدين، والوفاء بالعقد وكالصلاة والصيام .

- حكمه : لا تبرأ ذمة المكلف إلا بفعله بعينه .

---

[66]- في فرض الكفاية فاعل الواجب نائب عن غيره ، فالتارك فاعل باعتبار أن غيره ناب عنه فلو لم بفعل أثم الجميع، كما أن المطلوب تعاون الجماعة على أداء الواجبات الكفائية فمن قدر قام بالفعل نيابة عن غيره ومن لم بقدر أقام القادر، فالجماعة إن احتاجت إلى طبيب ولم يوجد وجب عليها أن تؤهل من بينها من يقوم بواجب التطبيب، وهكذا ، والواجبات موزعة على المكلفين داخل الجماعة حسب ميولاتهم [وبالجملة؛ فالأمر في هذا المعنى واضح، وباقي البحث في المسألة موكول إلى علم الأصول.

يقول الشاطبي: "لكن قد يصح أن يقال: إنه واجب على الجميع على وجه من التجوز؛ لأن القيام بذلك الفرض قيام بمصلحة عامة؛ فهم مطلوبون بسدها على الجملة؛ فبعضهم هو قادر عليها مباشرة، وذلك من كان أهلا لها، والباقون وإن لم يقدروا عليها- قادرون على إقامة القادرين، فمن كان قادرا على الولاية؛ فهو مطلوب بإقامتها، ومن لا يقدر عليها؛ مطلوب بأمر آخر، وهو إقامة ذلك القادر وإجباره على القيام بها؛ فالقادر إذا مطلوب بإقامة الفرض، وغير القادر مطلوب بتقديم ذلك القادر؛ إذ لا يتوصل إلى قيام القادر إلا بالإقامة من باب ما لا يتم الواجب إلا به، وبهذا الوجه يرتفع مناط الخلاف؛ فلا يبقى للمخالفة وجه ظاهر.

ولا بد من بيان بعض تفاصيل هذه الجملة ليظهر وجهها وتتبين صحتها بحول الله.

وذلك أن الله عز وجل خلق الخلق غير عالمين بوجوه مصالحهم، لا في الدنيا ولا في الآخرة، ألا ترى إلى قول الله تعالى: {والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا} [النحل: 78] ، ثم وضع فيهم العلم بذلك على التدريج والتربية؛ تارة بالإلهام كما يلهم الطفل التقام الثدي ومصه، وتارة بالتعليم؛ فطلب الناس بالتعلم والتعليم لجميع ما يستجلب به المصالح وكافة ما تدرأ به المفاسد؛ إنهاضا لما جبل فيهم من تلك الغرائز الفطرية، والمطالب الإلهامية؛ لأن ذلك كالأصل للقيام بتفاصيل المصالح -كان ذلك من قبيل الأفعال، أو الأقوال، أو العلوم والاعتقادات، أو الآداب الشرعية أو العادية- وفي أثناء العناية بذلك يقوى في كل واحد من الخلق ما فطر عليه، وما ألهم له من تفاصيل الأحوال والأعمال؛ فيظهر فيه وعليه، ويبرز فيه على أقرانه ممن لم يهيأ التهيئة؛ فلا يأتي زمان التعقل إلا وقد نجم1 على ظاهره ما فطر عليه في أوليته، فترى واحدا قد تهيأ لطلب العلم، وآخر لطلب الرياسة، وآخر للتصنع ببعض المهن المحتاج إليها، وآخر للصراع والنطاح، إلى سائر الأمور.[الموافقات، الشاطبي(1/283-285]).

[67]-ينظر بالإضافة إلى المراجع السابقة المستصفى من علم الأصول للغزالي ،(1/197-200)

- **واجب مخير(مبهم أوغيرمعين)** :هو ما طلب الشارع من المكلف فعله ضمن أمور معينه ، مثل خصال الكفارة (فإنها على الخيار مع الاستطاعة أما عدم الاستطاعة فالواجب معين في هذه الحال)، ومثل إعتاق الرقبة بالإضافة إلى أعيان العبيد ، ومثل تخيير الإمام بين المنّ والفداء، ومثل تخيير الحاج بين التمتع والإقران، والإفراد، وتزويج البكر الطالبة للنكاح من أحد الكفؤين الخاطبين ، وعقد الإمامة لأحد الإمامين الصالحين .

فإن الواجب على المكلف فيها فعل أحدها على سبيل التخيير إما إطعام عشرة مساكين أو عتق رقبة ، أو صيام ثلاثة أيام .

- **وحكمه** : أن المكلف يجب عليه فعل واحد من الأمور التي خيره الشارع فيها ، فإن تركها جميع أثم [68].

المطلب الثالث:

مقدمة الواجب: مالا يتم الواجب إلا به هل يوصف بالوجوب[69] ؟

ما لايتم الواجب إلا به (وهو الوسيلة المفضية إلى المقصود) ينقسم إلى:

أ- ما لايدخل تحت كسب المكلف وقدرته فلا يوصف بالوجوب، مثل: اليد في الكتابة والرجل في المشي والقدرة على الفعل، وتكليف المأمومين حضور الإمام يوم الجمعة، إلا على مذهب من يجيز التكليف بمالايطاق.

ب- ما يدخل تحت كسب المكلف واختياره، ينقسم إلى:

- الشرط الشرعي: كالطهارة للصلاة، فهذا يوصف بالوجوب، فإن الأمر بالصلاة أمر بالطهارة.

---

[68]- مثل الواجب المخير هنا كمثل الواجب الموسع إذ المكلف مخير بين أداء الفعل في أي جزء من أجزائه ، فإن لم يوقعه في كل الأجزاء أثم، فالتخيير وقع في زمن الواجب هنا ، والمكلف مخير في النوع الأول بين أفعال وخصال ، فإن أتى واحدا منه برئت ذمته، والتخيير في موضوع الواجب.

[69]- الغزالي، المستصفى ، ص: 57

- الشرط الحسي: نحو السعي للجمعة، والمشي للحج، فإن الأمر بصلاة الجمعة أمر بالذهاب إلى المسجد ، والأمر بالحج أمر بالسعي والسفر.

المبحث الثاني المندوب ، المحرم، المكروه والمباح.

تمهيد :سبق البيان في تقسيم الحكم الشرعي أنه ينقسم إلى طلب وتخيير ، وأن الطلب قسمان : طلب إلزام ، وطلب من غير إلزام ، فأما الطلب الذي على وجه الإلزام فهو الواجب الذي فرغنا من بحثه ، وبقي الطلب الذي على غير وجه الحتم ، ألا وهو المندوب . فما حده ؟ وما أقسامه ؟ .

المطلب الأول:

المندوب: تعريفه و أقسامه.

أولا : تعريف المندوب

أ- **لغة** : الدعاء إلى الفعل[70]، والمندوب : المدعوّ إليه[71]، ومنه قول الشاعر:

لايسألون أخاهم حين يندبهم***للنائبات على ما قال برهانا

ب- **اصطلاحا** : ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبا غير جازم[72].بحيث يمدح فاعله ولا يعاقب تاركه ولا يذم لكن قد يلحقه لوم وعتاب على ترك بعض أنواع المندوب.

وقيل : ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه من حيث هو تارك[73]

والمندوب والسنة والمستحب والتطوع ألفاظ مترادفة عند الجمهور

ثانيا :كيف يعرف المندوب [74]؟

---

[70]-الجوهري، **الصحاح في اللغة والعلوم ، تح: نديم مرعشلي - أسامة مرعشلي، ص: 5128**، وينظروهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، ج1 ، ص: 76

[71]- عبد الله يوسف الجديع ،تيسير علم أصول الفقه ، ص : 28

[72]- **صفي** الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، تج: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط: 1، 1416 هـ - 1996 م، (54/1)، وعبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، ص : 91

[73]- الزركشي، مصدر سابق(377/1).

[74]- وهبة الزحيلي ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، ص 76-77، وينظر كذلك ، تيسير علم أصول الفقه للجديع ص : 29

كل صيغة أمر قام الدليل على عدم الإلزام بها ، فهي صالحة للندب[75] ، ومن ذلك :

1- **صيغة الطلب نفسها**: مثل قوله عليه الصلاة والسلام : " من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل"[76]

2- **اقتران صيغة الأمر بما يدل على عدم الوجوب** : مثل قول الله تعالى :﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ**﴾[77]، فقد وردت قرينة تصرفه من الوجوب إلى الندب هي قول الله تعالى :﴿**فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ**﴾[78].

3- **كل صيغة خبرية تضمنت الحث من غير إلزام** :ومثاله قوله ﷺ في ماروت أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّه عَنها منْ حَافظَ عَلى أَرْبَعِ ركعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبعٍ بَعْدَهَا، حَرَّمهُ اللَّه عَلَى النَّارَ" [79]

ثانيا: أقسام المندوب المندوب[80].

1- **المندوب فعله على جهة التأكيد :** وهو الفعل الذي لا يستحق تاركه العقاب ، ولكن يستحق اللوم والعتاب .

مثاله : الأفعال المكملة للواجبات الدينية (الوتر وقراءة سورة بعد الفاتحة وصلاة الجماعة والآذان والإقامة والزواج للقادرين عليه) ، وكل ما واضب عليه الرسول ﷺ ولم يتركه إلا نادرا وهو ما يعرف بالسنن المؤكدة .

2- **مندوب مشروع فعله** :وهو الذي يثاب فاعله ولا يعاقب ولا يلام تاركه .

---

[75]- عبد الله يوسف الجديع ، مرجع سابق ص : 28

[76]- الحديث رواه الترمذي (497) والنسائي (1380) وأبو داود (354)

[77]- الآية 282من سورة البقرة

[78]- الآية 283 من سورة البقرة .

[79]- رواه أبو داود، والترمذي، وَقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[80]- عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، ص : 92-93

3- **مثاله**: الأفعال التي لم يواضب عليها رسول الله عليه الصلاة والسلام ، كصلاة أربع ركعات قبل العشاء وأربعا قبل الظهر وأربعا قبل العصر.

4- **مندوب زائد** :وهو الذي استحق فاعله الثواب إذا قصد التأسّي بأفعال الرسول - عليه الصلاة والسلام- مثل الأكل والشرب واللباس ومختلف العادات، ولايستحق تاركه اللوم والعتاب .

قال القاضي حسين والإمام البغوي :ماعدا الفرائض ثلاثة أقسام ، سنة : وهي ما واظب عليه النبي ﷺ ومستحب :

وهو ما فعله مرة أو مرتين ، وتطوع : وهو مالم يرد بخصوصه نقل ، بل يفعله الإنسان ابتداء كالنوافل المطلقة .

مسألة[81] : ذهب كل من الحنفية والمالكية إلى أن من شرع في التطوع ، فإنه يصير عليه واجبا بمجرد الشروع ، وعليه القضاء مطلقا إن خرج منه عند الحنفية ، وعند المالكية يلزم بالقضاء فقط إن خرج منه بغير عذر .

بينما ذهب الشافعي واحمد وسفيان الثوري إلى خلاف ذلك ، فلم يلزموا المتطوع بالقضاء إن هو ترك ما خرج منه .

إضافة:

- المندوب بالجزء واجب بالكل.

قال الشاطبي – رحمه الله-: " إذا كان الفعل مندوبا بالجزء كان واجبا بالكل؛ كالأذان في المساجد الجوامع أو غيرها، وصلاة الجماعة، وصلاة العيدين، وصدقة التطوع، والنكاح، والوتر، والفجر، والعمرة، وسائر النوافل الرواتب؛ فإنها مندوب إليها بالجزء، ولو فرض تركها جملة لجرح التارك لها، ألا ترى أن في الأذان إظهارا لشعائر الإسلام؟ ولذلك يستحق أهل المصر القتال إذا تركوه،

[81]- محمد الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه(344/1) وما بعدها.

وكذلك صلاة الجماعة، من داوم على تركها يجرح، فلا تقبل شهادته؛ لأن في تركها مضادة لإظهار شعائر الدين"[82]

- المندوب مقدمة للواجب ومعين عليه ومذكر له.

قال الشاطبي - رحمه الله-: " المندوب إذا اعتبرته اعتبارا أعم من الاعتبار المتقدم؛ وجدته خادما للواجب لأنه إما مقدمة له، أو تكميل له، أو تذكار به، كان من جنس الواجب أو لا، فالذي من جنسه؛ كنوافل الصلوات مع فرائضها، ونوافل الصيام والصدقة والحج، وغير ذلك مع فرائضها.

والذي من غير جنسه؛ كطهارة الخبث في الجسد والثوب والمصلى، والسواك، وأخذ الزينة، وغير ذلك مع الصلاة، وكتعجيل الإفطار، وتأخير السحور، وكف اللسان عما لا يعني مع الصيام، وما أشبه ذلك."[83]

المطلب الثاني: المحرم و أقسامه.

أولا :تعريف المحرم :

1- لغة : المنع ، والمحرم : هو الممنوع منه[84] .

2- اصطلاحا :هو ما طلب الشارع الكف عن فعله طلبا حتما[85] .

- **كيف يعرف المحرّم[86]:**

1- من **مادة الفعل** الدالة على التحريم كقوله تعالى : ﴿حرمت عليكم الميتة ﴾

---

[82]- **الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط: الأولى، 1417 هـ - 1997 م(211/1)**

[83]- الشاطبي ، مصدر سابق، **(239/1)**

[84]- **كافي الكفاة، الصاحب، إسماعيل بن عباد ، المحيط في اللغة، تح: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، ط: 1، 1414 هـ - 1994 م(94/3)وينظر**عبد الله يوسف الجديع ، تيسير أصول الفقه ، ص : 35

[85]- أبو زهرة ، أصول الفقه الإسلامي ، ص : 32

[86]- وهبة الزحيلي ، الوجيز في أصول الفقه ، ص : 131

2- **اقتران النهي بما يدل على الإلزام** كقوله تعالى : ﴿ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة ﴾

3- **نفي الحل** : نحو قوله –تعالى- ﴿ لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ﴾

4- **الأمر بالاجتناب** نحو قوله تعالى عقب بيان مفاسد الخمر والمسير ﴿ فاجتنبوه ﴾

5- **ترتيب العقوبة على الفعل** : كقول الله تعالى : ﴿ ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب ﴾ بعد ذكره لأنواع من المعاصي .

ثانيا :أقسام المحرم [87]:المحرم قسمان :

1- **محرم لذاته** : أي أن الشارع حرمه ابتداء كالزنا والسرقة وشرب الخمر ، لما اشتمل عليه من مفسدة راجعة إلى ذاته .

2- **محرم لغيره**: وهو ما كان حكمه الشرعي الوجوب أو الندب أو الاستحباب ، لكنه أفضى إلى ارتكاب محرم لذاته كالنظر إلى عورة الأجنبية فإنه يؤدي إلى الزنا ، وكالاستقراض بفائدة ، فإنه يؤدي إلى الربا.

وقد يقترن به عارض يجعله محرما ، كالطلاق البدعي أو الصلاة في الثوب المغصوب ، أو صوم الوصال أو الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها.

فهو مباح ومشروع في الأصل لكنه صار محرما في ظرف معين لمفسدة راجحة ترتبت على فعله ، فتعتريه الحرمة في تلك الحالة .

وينبني على هذا التقسيم أمران :

أ- أن المحرم لذاته ليس مشروعا فلا تترتب عليه الآثار الشرعية ، فالزنا حرام ، وعليه فلا يثبت به نسب ولا إرث ، والسرقة حرام وعليه فلا تصلح سببا للملك .

أمّا المحرم لغيره فتترتب عليه آثار شرعية ،فالطلاق البدعي محرم لكنه يقع مع ترتب الإثم ، والصلاة في الثوب المغصوب صحيحة مع ترتب إثم السرقة .

[87]- عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، ص : 93-94

والسبب في هذا أن الخلل في القسم الثاني اتجه إلى الوصف لا إلى الأصل ، فالأركان والشروط مستوفاة ، لكن لحق بالعبادة أو المعاملة فساد من الخارج، فهو مشروع بأصله وذاته وغير مشروع بوصفه .**هذا عند الأحناف .**

أصل العقد كالصيغة والمحل ،**أما الوصف** فما يتعلق بأمر طارئ كجهالة المبيع مثلا .

توضيح: من الفقهاء من غلّب جهة مشروعية الأصل على حرمة ما اقترن أو اتصل به فقال أنه يصلح سببا شرعيا وتترتب عليه آثاره وإن كان منهيا عنه باعتبار ما اتصل به مثل الصلاة في الأرض المغصوبة فهي صحيحة مجزئة وتبرأ بها ذمة المكلف وهو آثم بالغصب.

ومن الفقهاء من غلب جهة فساد ما اتصل بالفعل على مشروعية أصله قال بفساد الفعل وعدم ترتب آثاره الشرعية عليه وعلى هذا الأساس قالوا بفساد الصلاة في الأرض المغصوبة.

ب- أن المحرم لذاته لا يباح إلا لضرورة ، كشرب الخمر يباح لضرورة دفع الغصة، وكأكل الميتة يباح لضرورة دفع المخمصة، بخلاف المحرم لغيره فإنه يباح لإزالة الحرج والمشقة كالحال في كشف العورة للعلاج.

ملاحظة[88] :

فرّق الأحناف كعادتهم في الواجب والفرض بين الحرام والمكروه ، فذهبوا إلى أن الحرام ما ثبت بدليل قطعي الثبوت مثل القرآن والسنة والمتواترة ، أما ما ثبت بدليل ظني كأخبار الآحاد فهو المكروه كراهة تحريمية ، ومال الجمهور إلى عدم التفريق .

المطلب الثالث: المكروه .

أوّلا :تعريف المكروه :

[88]- عبد الله يوسف الجديع ، تيسير أصول الفقه ، ص : 42

1- لغة : اسم مفعول من الفعل كره يقال فَعَلْتُهُ على كُرْهٍ وفعلته كُرْهاً، وأكرهته: حملته على أمرٍ وهو كارهٌ. والكَريهةُ: الشّدِةَّ في الحرب، وكذلك الكرائه وهي نوازلُ الدّهر. وتقول: كَرِهْتُه كَراهةً وكَراهِيَة ومَكْرَهَةً. وكرَّهَ إليّ كذا تكريهاً: صيّره عندي بحالِ كراهةٍ. وجَمَلُ كَرْهٌ، شديد الرّأس، وهو ضد المحبوب[89]

2- اصطلاحا: هو ما طلب الشارع من المكلف تركه من غير إلزام، بحيث يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله[90]

ملاحظة : ربما استعمل لفظ الكراهة شرعا فيما يدل على التحريم ، مثل قول الله تعالى : ﴿ كل أولائك كان سيئة عند ربك مكروها ﴾ ، أي أن كل تلك المحرمات مكروهة بغيضة إلى الله –عز وجل -[91].

ثانيا :بماذا يعرف المكروه[92] ؟

- **بمادة الفعل الدالة عليها** : كقول النبي ﷺ: **"إنّ الله كره لكم قيل وقال ..."**
- **اقتران النهي بما يدل على أنه للكراهة لا للتحريم** : كقول الله ﷻ : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾ ، فإنه قد اقترن بها ما يصرفها إلى الكراهة وهو قول الله تعالى ﴿**وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها** ﴾
- **التروك النبوية التي قصد منها التشريع** : كتركه مصافحة النساء في البيعة ، وقال : " **إني لا أصافح النساء** "

ثالثا: أقسام المكروه عند الأحناف[93] :

---

[89]- **كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تح: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (376/3)**

[90]- محمد الزحيلي ، الوجيز في أصول الفقه ، ص : 133

[91]- عبد الله يوسف الجديع ، تيسير علم أصول الفقه ، ص : 42-43

[92]- محمد الزحيلي ، المرجع السابق(133/1) ، ينظر أيضا تيسير علم الأصول لعبد الله الجديع ص : 44-45

[93]- وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي (1/85-86)

- **مكروه تحريما** : ما طلب الشارع تركه طلب حتم وإلزام لكنه ثبت من طريق ظني كأخبار الآحاد مثل البيع على البيع والخطبة على الخطبة ، ولبس الحرير والتختم بالذهب والفضة بالنسبة للرجال.

والفرق بين الحرام والمكروه التحريمي أن الحرام ثبت بدليل قطعي أما المكروه التحريمي فثبت بدليل ظني وبناء على ذلك فالمكروه كراهة تحريم عند الأحناف يذم فاعله.

- **مكروه تنزيها** : وهو ما طلب الشارع من المكلف تركه على غير وجه الإلزام كترك السنن المؤكدة ، والشرب من سؤر الهرة .

إضافة: المكروه بالجزء حراما بالكل:

قال الشاطبي -رحمه الله-: " إذا كان الفعل مكروها بالجزء كان ممنوعا بالكل؛ كاللعب بالشطرنج والنرد بغير مقامرة، وسماع الغناء المكروه، فإن مثل هذه الأشياء إذا وقعت على غير مداومة؛ لم تقدح في العدالة، فإن داوم عليها؛ قدحت في عدالته، وذلك دليل على المنع بناء على أصل الغزالي"[94]

المطلب الرابع: المبـــــــــاح.

أولا : تعريفه:

أ- **لغة** : المعلن ، والمأذون[95] ، من البوح وهو البوح: ظهور الشيء، بحت بسري بوحا وبؤوحا. ويقال للرجل البؤوح: بيحان بما في صدره.والباحة: عرصة الدار، وجمعها: بوح. وفي المثل: «ابنك ابن بوحك» أي الناشئ في باحة بيتك. [96]

ب- **اصطلاحا** : "ما خيّر الشارع المكلّف فيه بين الفعل والترك" أو "ما اقتضى خطاب الشرع التسوية بين فعله وتركه من غير مدح يترتب عليه ولا ذم» [97].

---

[94]- الشاطبي، الموافقات (212/1)

[95]- الزحيلي ، الوجيز في أصول الفقه ، ص : 134

[96]- **المحيط في اللغة، كافي الكفاة، الصاحب، إسماعيل بن عباد، تح: محمد حسن آل ياسين عالم الكتب، بيروت، ط: 1، 1414 هـ - 1994 م(226/3)**

ثانيا :كيف يعرف المباح[98] ؟

1- مادة الحل أو الإباحة: كقول الحق –جل جلاله- ﴿ اليوم أُحلّ لكم الطيبات ﴾

2- رفع الإثم أو الجناح أو الحرج : كقول -الله تعالى -: ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا تعاد فلا إثم عليه﴾، ومثل قوله ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ﴾ وقوله جل جلاله: ﴿ ليس على الاعمى حرج ﴾.

3- صيغة الأمر المحتفّة بقرينة تصرفها عن الوجوب : كقوله تعالى ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض ﴾

4- استصحاب الأصل : لأن الأصل في الأشياء النافعة الإباحة قبل ورود الشرع ، أو سكوته بعد الورود قال الله تعالى ﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا ﴾ ، وتصدير المحرمات بـ "إنما" التي تفيد الحصر

حكم المباح[99] : لا ثواب ولا عقاب على فعله ، إلا أن تقترن به نية تجعله قربة وطاعة.

تنبيه:

المباح مأذون في فعله من حيث الجزء أما من حيث الكل فهو إما مطلوب الفعل أو مطلوب الترك.

مثال ذلك: تناول بعض أنواع الطعام في بعض الأوقات مأذون فيه.

أما ترك كل أنواع الطعام في جميع الأوقات فهو محرم وعليه يكون الأكل واجبا.

وكذلك اللعب بالحمام مثلا في جميع الأوقات فإنه محرم وعليه يكون اللعب بالحمام مكروه.

---

[97]- ينظر: **شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، تح : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط : 1 ، 1407 هـ / 1987 م(386/1)** ، محمد الخضري بك ، أصول الفقه ، المكتبة التجارية الكبرى – مصر- ط: 6، 1969 ، ص : 54

[98]- وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ، ص : 134-135

[99]- محمد الخضري بك ، مرجع سابق ، ص : 54

قال الشاطبي: " إن الإباحة بحسب الكلية والجزئية يتجاذبها الأحكام البواقي؛ فالمباح يكون مباحا بالجزء، مطلوبا بالكل على جهة الندب أو الوجوب، ومباحا بالجزء، منهيا عنه بالكل على جهة الكراهة أو المنع".[100]

وقال أيضا: " فإن المباح ضربان:

أحدهما: أن يكون خادما لأصل ضروري، [أو حاجي] ، أو تكميلي.

والثاني: أن لا يكون كذلك.

فالأول: قد يراعى من جهة ما هو خادم له؛ فيكون مطلوبا ومحبوبا فعله، وذلك أن التمتع بما أحل الله من المأكل والمشرب ونحوها مباح في نفسه، وإباحته بالجزء، وهو خادم لأصل ضروري، وهو إقامة الحياة؛ فهو مأمور به من هذه الجهة، ومعتبر ومحبوب من حيث هذا الكلي المطلوب؛ فالأمر به راجع إلى حقيقته الكلية، لا إلى اعتباره الجزئي ومن هنا يصح كونه هدية يليق فيها القبول دون الرد، لا من حيث هو جزئي معين.

والثاني: إما أن يكون خادما لما ينقض أصلا من الأصول الثلاثة المعتبرة، أو لا يكون خادما لشيء كالطلاق؛ فإنه ترك للحلال الذي هو خادم لكلي إقامة النسل في الوجود، وهو ضروري، ولإقامة مطلق الألفة والمعاشرة، واشتباك العشائر بين الخلق، وهو ضروري أو حاجي أو مكمل لأحدهما، فإذا كان الطلاق بهذا النظر خرما لذلك المطلوب ونقضا عليه؛ كان مبغضا، ولم يكن فعله أولى من تركه؛ إلا لمعارض أقوى؛ كالشقاق، وعدم إقامة حدود الله، وهو من حيث كان جزئيا في هذا الشخص، وفي هذا الزمان مباح وحلال، وهكذا القول فيما جاء من ذم الدنيا، وقد تقدم، ولكن لما كان الحلال فيها قد يتناول فيخرم ما هو ضروري؛ كالدين3 -على الكافر والتقوى على العاصي- كان من تلك الجهة مذموما، وكذلك اللهو واللعب والفراغ من كل شغل إذا لم يكن في محظور ولا يلزم عنه محظور فهو مباح، ولكنه مذموم"[101].

---

[100]- الشاطبي ، الموافقات(206/1)

[101]- المصدر نفسه، (205/1)

المبحث الرابع: تعريف الحكم الوضعي و أقسامه.

المطلب الأول: تعريف الحكم الوضعي

هو: خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا أو رخصة أو صحة أو عزيمة أو صحيحا أو فاسدا[102].

توضيح: يتضح بهذا التعريف أن خطاب الله تعالي في هذا القسم إنما يتجه إلى الربط بين الأسباب ومسبباتها والحكم وعلاماته المعرّفة به.

المطلب الثاني: أقسام الحكم الوضعي.

سبقت الإشارة إلى أن الحكم الوضعي ينقسم إلى : سبب وشرط ومانع ورخصة وعزيمة وصحيح وباطل .

المطلب الثالث:السبب.

1- **تعريفه :**

أ- **لغة** : الحبل وما يتوصل به إلى مقصود ما[103]، ومنه قول الحق تبارك وتعالى : ﴿**فليمدد بسبب إلى السماء**﴾[104].

ت- **اصطلاحا** :

- ما جعله الشرع معرفا لحكم شرعي ، بحيث يوجد هذا الحكم عند وجوده وينعدم عند عدمه.
- أو هو: وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه علامة على حكم شرعي[105]

---

[102]- الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي (1 / 40)

[103]- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تح: يوسف الشيخ محمد،المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط: 5، 1420هـ / 1999م، وينظر كذلك : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، ت: الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، دار الصميعي للنشر والتوزيع ، ط:1 ، 2003م ، ج:1 ص 180

[104]- الحج آية رقم 22

شرح قيود التعريف:

الوصف: المعنى المقابل للذات.

الظاهر: المعلوم غير الخفي.

المنضبط: المحدد الذي لا يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال.

أوهو : ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم [106].

مثال : كالزنا سبب لوجوب الحد ، والجنون سبب لوجوب الحجر .

2- الفرق بين السبب والعلة والحكمة[107]:

من الأصوليين من جعل كلاً من السبب والعلة مترادفين، خلافا لما جرى عليه أكثر الأصوليين حيث ذهبوا إلى أن:

السبب والعلة قد يشتركان في كونهما علامة على الحكم. كالسفر علامة على الفطر، ودلوك الشمس علامة على دخول وقت الصلاة.

وقد يختلفان في كون السفر علة للفطر بمعنى أن الربط بينهما مما تدرك العقول مناسبته، أما ربط دلوك الشمس بإيجاب صلاة الظهر فأمر لا تدرك العقول مناسبته.

وبنوا على هذا أن العلة تختص بما تدرك العقول وجه ربطها بالحكم، وأن السبب مما لا تدرك العقول وجه ربطه بالحكم.

وعلى هذا فكل علة سبب وليس كل سبب علة.

أما الحكمة فهي: المصلحة التي تترتب على الحكم جلبا أو المفسدة التي تترتب عليه دفعا.

---

[105]- عبد الوهاب خلاف ، مرجع سابق ، ص 97

[106]- المرجع نفسه، ص :97

[107]- المرجع نفسه، ص: 54

3- أقسامه [108]:

أ- **سبب مناسب للحكم .**

ب- **سبب غير مناسب للحكم .**

ت- **سبب مقدور للمكلف .**

ث- **سبب غير مقدور للمكلف .**

مثال السبب المناسب للحكم :كون السفر سببا لجواز الفطر .

وهذا النوع يستلزم في تعريفه للحكم الحكمة الباعثة على تشريعه .

ومثال السبب غير المناسب للحكم : كون دلوك الشمس سبب (علامة) لإيجاب صلاة الظهر ، فهذا النوع لا يستلزم في تعريفه للحكم الحكمة الباعثة عليه .

ومثال السبب المقدور للمكلف : عقد البيع فهو سبب للتملك ، والسفر سبب لإباحة الفطر.

ينظر هنا إلى هذا القسم باعتبارين:

الاعتبار الأول: أنه فعل للمكلف، فيندرج تحت الحكم التكليفي.

الاعتبار الثاني: مارتب الشارع عليه من أحكام فيندرج تحت الحكم التكليفي..

ومثال السبب غير المقدور للمكلف : كون القرابة سببا في الإرث .

وحكم السبب أنه متى وُجد ترتب عليه مسبَّبه، فمن تزوج وجب عليه المهر والنفقة مثلا ،سواء قصد المكلف ترتب المسبب أم لم يقصده لأن الترتيب من الشارع لا من المكلف[109] .

---

[108]- وهبة الزحيلي ، الوجيز في أصول الفقه ، ص :136-137

[109]-المرجع نفسه ، ص 137

4- **فائدة :قال الآمدي : " وفائدة نصبه سببا معرفا للحكم عسر وقوف المكلفين على خطاب الشرع في كل واقعة من الوقائع بعد انقطاع الوحي ، حذرا من تعطيل أكثر الوقائع عن الأحكام الشرعية"**[110]

وقال الغزالي :"اعلم أنه لما عسر على الخلق معرفة خطاب الله تعالى في كل حال لا سيما بعد انقطاع الوحي أظهر الله تعالى خطابه لخلقه بأمور محسوسة ، نصبها أسبابا لأحكامه ، وجعلها موجبة ومقتضية للأحكام"[111].

[110][110]-الآمدي ، مصدر سابق، (1 / 171)

[111]-الغزالي ، المستصفى من علم الأصول ،ت : محمد عبد الرحمان المرعشلي ، دار النفائس ، ط:1 ، 2011م ، ج1ص : 240

المطلب الرابع: الشرط.

1- تعريفه :

أ- **في اللغة**[112] :الشرط بسكون الراء ، التزام الشيء ، وبفتحها العلامة. وجمعه (شروط) وكذا (الشريطة) وجمعها (شرائط) وقد (شرط) عليه كذا من باب ضرب ونصر و (اشترط) أيضا. و (الشرط) بفتحتين العلامة. و (أشراط) الساعة علاماتها.

ب- **في الاصطلاح :**

- **هو**: الوصف الظاهر المنضبط الذي يتوقف عليه وجود الحكم من غير إفضاء إليه. **ومعنى من غير إفضاء إليه** : أي من غير تأثير فيه.
- **أو هو**: ما يتوقف وجود الشيء على وجوده، وكان خارجا عن حقيقته ولا يلزم من وجوده وجود الشيء ولا يلزم من عدمه عدم الحكم.
- أو هو: ما يتوقف وجود الحكم على وجوده ، ويلزم من عدمه عدم الحكم [113].

مثال : الزوجية شرط لإيقاع الطلاق ، فإذا لم توجد الزوجية انعدم الطلاق ، ولا يلزم من وجود الزوجية وجود الطلاق ، ولذلك عرف بأنه مالا يلزم من وجوده وجود ولاعدم.

2- علاقة الشرط بالسبب[114]

الشروط الشرعية تكمل الأسباب وتجعل أثرها يترتب عليها.

وهما يتفقان في أن كليهما يتوقف عليه وجود الشيء(المسبب والمشروط).

وليسا جزء من حقيقة الشيء.

---

[112]- مختار الصحاح،زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط: 5، 1420هـ / 1999م، ص: 163.

[113]- عبد الوهاب خلاف ، مرجع سابق ، ص : 98

[114]- وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ، ص : 137

ويختلفان في أن وجود السبب يستلزم وجود المسبب إلا لمانع، بخلاف الشرط فإنه لا يلزم من وجوده وجود المشروط.

أمثلة:

- القتل سبب لإيجاب القصاص، ولكن بشرط أن يكون قتلا عمدا.
- وعقد الزواج سبب للمتعة ولكن بشرط أن يحضره شاهدان.

3- الفرق بين الشرط والركن[115].

- كلاهما يتوقف وجود الحكم على وجوده.
- لكن الركن جزء من حقيقة الشيء، بخلاف الشرط فهو خارج عن حقيقة الشيء.

أمثلة :

1- الركوع ركن الصلاة ، فهو جزء من حقيقتها ، أما الطهارة فشرط في الصلاة ، وهي خارجة عن حقيقتها.

2- صيغة العقد والعاقدان ومحل العقد أركان العقد لأنها أجزاؤه ،وحضور الشاهدين في الزواج ، وتعيين العوضين في البيع شروط لا أركان .

والخلل في الركن يؤدي إلى بطلان العقد، بخلاف الخلل في الشرط أي في الوصف يؤدي إلى الفساد فقط عند الأحناف [116].

أنواع الشرط[117]

أ- **شرط للحكم**: ككون حولان الحول شرطا لوجوب الزكاة.

ب- **شرط للسبب**: ككون الإحصان شرطا لسببية الزنا لوجوب الرجم.(الإحصان شرط لإيجاب الرجم ، الزنا سبب لحد الزنا ، **تراجع علاقة السبب بالشرط**)

---

[115]-عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، ص : 99

[116]-وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ، ص : 138.

[117]-وهبة الزحيلي ، المرجع نفسه ص : 138-139

ت- **شرط شرعي**: ما يكون اشتراطه بحكم الشرع، كا الشروط في العبادات والعقود والحدود.

شرط جعلي: هو الذي يكون اشتراطه بتصرف المكلف وإرادته، ويكون مقبولا إذا كان غير مناف لحكم العقد، وإلا كان باطلا.

كما أن الشروط الجعلية تصير شرعية إذا لم تكن مخالفة للشرع ولم تناف مقتضيات العقود.

وتنقسم الشروط الجعلية إلى[118]:

- **مايتوقف عليه وجود العقد(الشرط المعلق)**: وهو كل شرط يعلق عليه المكلف حصول أمر من الأمور، مثل تعليق الطلاق على السرقة وحكمه أن المشروط يتحقق بتحقق الشرط لكن ثمت من العقود ما يجوز تعليقه على شرط وفيها ما لا يجوز تعليقه.
- **شرط مقترن بالعقد**: وهو مايقترن بالعقود والتصرفات من التزامات، كأن يبيع شخص سكنا لآخر على أن يسكن فيه سنة، قبل تسليمه، وهذا النوع من الشروط يُعَدِّل من آثار العقد.

وهذا النوع أيضا إذا اعتبره الشارع صار كالشرط الشرعي في الحكم على صحة العقد. وفيه خلاف بين المُوَسّعِين والمُضَيّقين من الفقهاء.

المطلب الخامس: المانع

1- تعريفه :

أ- لغة: يقال منعه الشيء حرمه منه و المَنْعُ: خِلاف الإعطاء. وقد مَنَعَ فهو مانِعٌ ومَنوعٌ ومَنَّاعٌ[119].

[118]- أبو زهرة ، أصول الفقه، ص: 62

ب- في اصطلاح الأصوليين:

- "مارتب الشارع على وجوده عدم الحكم وعدم السبب".
- أو "ما يلزم من وجوده عدم الحكم أوبطلان السبب".[120]
- أو "مايلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود و لاعدم لذاته".

مثل: الأبوة في باب القصاص مع القتل العمد العدوان، والدين في باب الزكاة مع ملك النصاب.

لأن في المانع مفسدة تفوت ترتب الحكم على مسببه.

2- أنواع المانع[121] :مانع للحكم ،مانع للسبب

أ- **المانع للحكم** :هو الأمر الذي يترتب على وجوده عدم ترتب الحكم على سببه مع تحقق السبب .

مثاله : اختلاف الدين المانع من الميراث.

ب- **المانع للسبب** :وهو الأمر الذي يلزم من وجوده عدم تحقق السبب

مثاله : الدّيْن مانع من وجوب الزكاة ، لعدم حصول النصاب الذي هو سبب في إخراج الزكاة .

تنبيه: لا يجوز للمكلف التقصد لإيقاع المانع تهربا من التكاليف الشرعية لأنه تحيل.

---

[119] - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط: 4، 1407 هـ - 1987 م (1287/1).

[120]-عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، ص : 100

[121]- محمد الزحيلي ، الوجيز في أصول الفقه ، ص : 139

المطلب السادس: الصحيح

1- **حقيقته :**

أ- الصحة : لغة ضد السقم ، ذَهابُ السَّقَم والبَراءة من كل عَيْب ورَيْب. صَحَّ يَصِحُّ صِحَّةً[122].

ب- واصطلاحا : " وقوع الفعل ذي الوجهين موافقا أمر الشارع"[123]

ت- **أوهي** هو ما استوفى أركان الشيء وشروطه الشرعية ، وترتبت عليه آثاره [124].

2- ما طلبه الشارع من المكلفين من أفعال، وما شرعه من أسباب وشروط إذا باشرها المكلف فلا تخلو من أمرين:

أ- أن يوجدها على وفق ما طلب الشارع، بأن تتحقق أركانها وشروطها الشرعية فيحكم الشارع بصحتها.

ب- أن تخالف ما طلبه الشارع ، بأن يختل أحد أركانها أو فقد شرط من شروطها ، فهنا يحكم الشارع بعدم صحتها.

3- ومعنى صحتها شرعا: أن تترتب عليها آثارها الشرعية.

أ- فإن كان ما طلبه الشارع فعلا واجبا: كالصلاة ، وأوقعه المكلف مستوفيا للشروط والأركان ، برئت ذمته ولم يستحق عقوبة في الدنيا ونال الثواب في الآخرة.

ب- وإذا كان الذي باشره المكلف **سببا** شرعيا كالبيع وأوقعه مستوفيا لشروطه وأركانه، ترتبت عليه آثاره الشرعية من التملك وحرية التصرف في المبيع.

ت- وإن كان الذي باشره المكلف **شرطا** كالوضوء مثلا، فإن استوفى شروطها وأركانها وقع المشروط صحيحا.

---

[122] - الفراهيدي، العين، (14/3)

[123]- الآمدي ، مصدر سابق ، ج :1 ص : 67

[124]- عبد الوهاب خلاف ، مرجع سابق ، ص: 103-104

4- **أمثلة:**

مثال1 : فالعبادات كالصلاة إذا وقعت مطابقة للأركان والشروط كانت صحيحة ، ترتبت عليها آثارها الشرعية ، وهي براءة ذمة المكلف منها ، فلا يطالب بقضائها ولا إعادتها.

مثال 2 : والمعاملات كالبيع ما وقع منها وفق الأركان والشروط الشرعية فيكون صحيحا ، وتترتب عليه آثاره الشرعية وهي حِلُّ الانتفاع وحصول المِلْكية .

المطلب السابع: الباطل .

1- **حقيقته:**

أ- **لغة:** بطل الشيء يبطل بطولا إذا تلف، الباطِلُ: ضدّ الحق، والجمع أَباطيلُ على غير قياس، كأنهم جمعوا إبطيلا. وقد بطل الشئ يَبْطُلُ بُطْلاً وَبُطولاً وبُطْلاناً، وأَبْطَلَهُ غيره. ويقال: ذهب دمه بُطْلاً، أي هَدراً.[125]

ب- **اصطلاحا:** "ما صدر من أفعال المكلفين في العبادات والمعاملات غير مستوف لشروطه وأركانه ، فلا تترتب عليه آثاره الشرعية ، **ويسمى عند الجمهور باطلا وفاسدا" [126].**

2- **الفرق بين الباطل والفاسد: و افق الأحناف الجمهورفي قسم العبادات** من حيث أن الفساد والبطلان فيها بمعنى واحد، فلا فرق بين صيام فاسد وصيام باطل مثلا، من حيث أنه لا يسقط عن المكلف قضاؤه ولا تبرؤ منه ذمته، **وخالفوهم في قسم المعاملات والتصرفات** فجعلوا القسمة فيها ثلاثية فهي إما صحيحة أو فاسدة أو باطلة[127].

---

[125] - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط: 4، 1407 هـ - 1987 م(1635/4)

[126]- محمد الزحيلي ، الوجيز في أصول الفقه ، ص : 140

[127]- محمد الزحيلي ، المرجع نفسه ، ص : 140، وينظر كذلك أصول الفقه الإسلامي لعبد الوهاب خلاف، ص: 105

<u>وعلى هذا فالباطل عندهم</u>(الأحناف)ما يكون الخلل في أصل المعاملة وأساسها باختلال ركن من أركانها لا في وصفها [128].

مثلا :خلل في الصيغة ، فيقول في الزواج " بعني " بدلا من "زوجني "

مثلا : خلل في العاقدين : كأن يتولى عقد البيع مجنون .

مثلا : خلل في المعقود عليه كأن تكون السلعة معدومة أثناء العقد .

والفاسد عند الأحناف ما يكون الخلل في وصفه وفرعه المُكَمّل لا في أساسه وأصله (أي في شروطه الخارجة عن ماهيته)، وبَنَوْا على هذا أن الفاسد تترتب عليه بعض آثاره خلافا للباطل [129].

3- **مثال**: البيع بثمن مجهول، أو الزواج بغير شهود ، فهذا النوع من المعاملات يرتبون عليه بعض الآثار الشرعية فتنتقل الملكية في البيع الفاسد ، ويثبت النسب والمهر والعدة بالدخول في الزواج الفاسد.

المطلب الثامن: العزيمة

تمهيد: جعل الشارع من أحوال المكلفين العادية أسبابا لبقاء الأحكام واستمرارها، كما جعل من الأحوال غير العادية للمكلفين أسباب للتخفيف عنهم من أجل ذلك حسن إدراج العزيمة والرخصة تحت قسم الحكم الوضعي.

1- **حقيقتها:**

- **لغة[130]:** العزيمة من الفعل عزم ، يقال عزم على الفعل: أراد فعله وجدّ في الأمر ، ومنه قوله ﷻ : ﴿ فنسي ولم نجد له عزما﴾ أي: قصدا مؤكدا. عزم: العَزْمُ: ما عَقدَ

---

[128]- محمد الزحيلي ، مرجع سابق ، ص : 140

[129]- عبد الوهاب خلاف ، مرجع سابق ، ص :105

[130]- كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تح: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (363/1)، وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي(101/1)

عليه القلبُ أنَّكَ فاعلهُ، أو من أمرٍ تيقّنْتَهُ. وما لفلان عزيمة، أي: ما يثُبتُ على أمرٍ يَعْزُم عليه، وما وجدنا له عَزْما، وإن رأيه لذو عزم. والعزيمة: الرُّقَى.

- **في اصطلاح الأصوليين:**

أ- ما شرع من الأحكام ابتداء لتكون قانونا عاما للمكلفين في جميع الأحوال كالصلاة والزكاة[131]

أو هي: " عبارة عما لزمنا من الأحكام ابتداء"[132]

تنبيه1: ومعنى تشريعها ابتداء أنها لم تُسبق بأحكام أخرى في موضوعها، فهي أول ما شرع من الأحكام في ذلك الموضوع.

تنبيه2: العزيمة تنسحب عليها الأحكام التكليفية الخمسة فقد تكون واجبة أو مكروهة أو مستحبة أو مندوبة أو مباحة، لكن المحققين من الأصوليين يرون أنها لا تطلق إلاّ في مقابل الرخصة، فحيث وجدت الرخصة تقابلها العزيمة، وحيث لا توجد العزيمة لا تُسمَّى التكاليف عزيمة.

ب- أوهي : "ما شرعه الله أصالة من الأحكام العامة التي لا تختص بحال دون حال ولا بمكلف دون مكلف"[133].

2- **مثالها** : الصلاة والصيام والحج والبيع والتجارة وكل ما دعت المصلحة العامة إلى تشريعه من أول الأمر.

المطلب التاسع: الرخصة .

1- حقيقتها:

---

[131]- عبد الوهاب خلاف، مرجع سابق، ص 101

[132]- أبو علي الشاشي، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، 1402 هـ - 1982 م، ص: 383

[133]- المرجع نفسه، ص: 101

- **لغة:** التيسير والتسهيل، ومنه رخص السعر إذا سهل وتيسر. الراء والخاء والصاد أصل يدل على لين وخلاف شدة من ذلك اللحم الرخص، هو الناعم. ومن ذلك الرّخْص: خلاف الغلاء، والرُّخصة فى الأمر: خلاف التشديد. وفى الحديث: «إن الله جل ثناؤه يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه»[135134].

- **في اصطلاح الأصوليين:**

- "ما شرع من الأحكام ابتداء بقصد رعاية حاجة الناس ، أو للتخفيف عن الناس في حالات خاصة مع بقاء السبب الموجب للحكم الأصلي"[136] .
- أو هي: "ما شرعه الله لعذر شاق في حالات خاصة"[137].

أ- أوهي: "ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كليّ يقتضي المنع، مع الاقتصار على موضع الحاجة فيه".[138]

والرخصة تنقل الحكم الأصلي من رتبة اللزوم إلى رتبة الإباحة.

2- أنواع الرخصة:

- **عند الشافعية[139]:** قسم الشافعية الرخصة إلى واجبة ومندوبة ومحرمة وخلاف الأولى.

---

[134]- وَرَوَاهُ أَحْمد وَالْبَزَّار وَأَبُو يعلي الْموصِلِي فِي مسانيدهم وَكَذَلِكَ الْبَيْهَقِيّ فِي شعب الْإِيمَان فِي الْبَاب الثَّالِث وَالْعِشْرين وَعمارَة بن غزيَّة احْتج بِهِ مُسلم وَوَثَّقَهُ أَحْمد وَأَبُو زرْعَة وَقَالَ ابْن معِين هُوَ صَالح الحَدِيث وَقَالَ أَبُو حَاتِم كَانَ صَدُوقًا وَقَالَ ابْن سعد كَانَ ثِقَة وَضَعفه ابْن حزم وَحده وَحرب بن قيس ذكره ابْن أبي حَاتِم وَلم يذكر فِيهِ جرحا[**تخريج الأحاديث** والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت 762 هـ) تح سلطان بن فهد الطبيشي، دار ابن خزيمة – الرياض ط: 1، 1414 هـ(72/3)].

[135] - معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تح عبد السلام محمد هارون، (دار الجيل، ودار الفكر) - (بيروت)، ط: 2، 1 1972 م (500/2)

[136]- عبد الوهاب خلاف ، مرجع سابق، ص :100-101

[137]- عبد الوهاب خلاف، مرجع سابق، ص: 101

[138]- الشاطبي، الموافقات(466/1)

[139]-وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي(1/)

- **الواجبة :** مثل أكل الميتة للمضطر لأجل حفظ حياته ، قال تعالى:" ولا تلقوا بأنفسكم إلى التهلكة"
- **مندوبة:** مثل قصر الصلاة للمسافر، لقول عمر رضي الله عنه: " صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته"
- **مباحة:** مثل السلم والإجارة لأنهما على خلاف الأصل.
- **خلاف الأولى:**ومثلوا لها بفطر الصائم المسافر الذي لايتضرر بالصوم لقوله ﷻ : ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾

- **أنواع الرخصة عند الحنفية**[140]:

- إباحة الفعل المحرم عند الضرورة : كحل أكل الميتة عند الجوع الشديد.
- إباحة ترك الواجب إذا ترتب على فعله مشقة تلحق المكلف: مثل إباحة الفطر في رمضان للمسافر.
- إباحة العقود والتصرفات لحاجة الناس مع مخالفتها للقواعد والأصول : مثل تشريع عقد بيع السلم
- رفع الأعمال الشاقة التي كانت مشروعة للأمم السابقة :كاشتراط قتل النفس لقبول التوبة.

[140]- وهبة الزحيلي ، الوجيز في أصول الفقه ، ص 142-143

المبحث الثالث: الحاكم .

المطلب الأول: حدّ الحاكم.

الحاكم : هو المخاطِب ، لأن الحكم خطاب وكلام ، فاعله متكلم [141].

فاالله عز وجل هو الذي تجب طاعته ، وحكمه هو النافذ ، قال الغزالي : " فأما النبي والسطان والسيد والأب والزوج فإذا أمروا وأوجبوا لم يجب شيء بإيجابهم ، بل بإيجاب الله تعالى وتقدس [142]"

اتفق علماء الشريعة على أن الحاكم هو الله تبارك وتعالى[143] انطلاقا من تعريف الحكم، قال الله عز وجل :﴿إن الحكم إلا لله ﴾، لكنهم اختلفوا فيما يُعرف به حكم الله ، هل هو العقل أم الشرع ، فيما يعرف بمسألة التحسين والتقبيح العقليين .

المطلب الثاني:

التحسين والتقبيح العقليين: انقسم علماء الإسلام في هذه المسألة إلى ثلاث أقسام :

أ- **المعتزلة :**يرى المعتزلة أن بعض الأشياء حسنة لذاتها لا يجوز في العقل إلا أن يأمر الله بها ، وأخرى قبيحة لذاتها لا يجوز في العقل أن يأمر الله بها ، وبعض الأشياء متردد بين القبح والحسن ، وهذا الأخير يجوز أن يرد عليه الأمر والنهي[144] .

- **وثمرة هذا الرأي** أن الشخص يمكنه أن يأتي الأشياء التي حسنها ذاتي ، وأن يذر الأخرى التي قبحها ذاتي حتى وأن لم يرد الشرع [145].

وقد استدل المعتزلة لمذهبهم بما يأتي[146] :

---

[141]- الغزالي ، المستصفى من علم الأصول ، ت: عبد الرحمان المرعشلي ، ج1 ، ص : 224

[142]- الغزالي ، المصدر نفسه ، ج1 ص : 224

[143]- أبو زهرة ، أصول الفقه الإسلامي ، ص : 69

[144]- أبو زهرة ، المرجع نفسه ، ص : 71

[145]- أبو زهرة ، المرجع نفسه ، ص 72

- أن العقل يوجب فعل بعض الأشياء ، وفاعلها يمدح ولا يذم ، فدل على أنها حسنة لذاتها ، كالصدق والكذب مثلا ، فإن العاقل لو خيّر بينهما لاختار الصدق .
- اتفاق الناس متديّنهم و ملحدهم على أنّ الكذب قبيح ولو أفضى إلى مصلحة ، وأن الصدق حسن ولو أدى إلى مضرة ، وما اتفقوا إلا لأن حسن هذه الأشياء وقبحها يدرك بالعقل .
- لو لم توجب الأشياء الحسن لذاتها ، لترتب على ذلك أن يجري الله المعجزة على يد كاذب فيقع الخلق في حيرة وارتياب ، و لبطلت المعجزات ، ولو قيل باستحالة إجراء المعجزة على يد كاذب لكان معنى ذلك أن العقل هو الذي قضى بحسن إجراء المعجزات على يد الصادقين وقبح إجرائها على يد الكاذبين .

ب- **الماتردية :** ورأي هؤلاء من رأي المعتزلة في اقتضاء بعض الأشياء الحسن والقبح لذاتها ، وتردد بعضها بين اقتضاء الحسن والقبح ، **لكن يختلفون عن المعتزلة** في كون الأشياء عندهم وإن كانت حسنة لذاتها أو قبيحة إلا أن الثواب والعقاب لا يتعلق بهما بمقتضي العقل بل المرجع في ذلك إلى النص[147] قال الشوكاني مرجحا هذا الرأي : " والعلم الضروري حاصل لكل عاقل بأن الظلم والكذب والجهل قبيحة عند العقل ، وأن العلم والعدل والصدق حسنة عنده ، لكن حاصل ما يدركه العقل من قبح هذا القبيح وحسن هذا الحسن ، أن فاعل الأول يستحق الذم وأن فاعل الثاني يستحق المدح ، وأمّا كون الأول متعلقا للعقاب الأخوي والثاني متعلقا للثواب الأخروي فلا "[148].

ت- **رأي الأشاعرة :** يرى الأشاعرة أن الحسن والقبح في الأشياء اعتباري وليس ذاتي ، وعليه فالحسن عندهم ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه الشرع ، وأن لا عقاب إلا

---

[146]- أبو زهرة ، مرجع سابق ، ص : 71-72

[147]- المرجع نفسه ، ص : 72-73

[148]- إرشاد الفحول ، الشوكاني ، ت: سامي ابن العربي الأثري ، دار الفضيلة ، الرياض ، ط:1، 2000م ، ج1 ص :81

بمخالفة أوامر الشرع ، ولا ثواب إلا بطاعة أوامر الشرع ، وأن لا تكليف إلا بالشرع[149] .

والراجح في المسألة : أن العقل لا يحسن ولا يقبح عند جمهور الفقهاء والأصوليين وأن الحاكم هو الله تعالى ، وأن حكم الله في الوقائع يعرف بنص أو بطريق من طرق الإلحاق بالنص كالقياس والاستحسان والاستصلاح .

[149]- أبو زهرة ، مرجع سابق ، ص : 73

المبحث الرابع: المحكوم فيه أو به .

المطلب الأول: تعريف المحكوم فيه.

المحكوم فيه: " هو فعل المكلف الذي تعلق به خطاب الشارع اقتضاء أو وضعا أو تخييرا [150].

مثال ذلك قوله ﷻ : ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ هو خطاب من الله تعالى تعلق بفعل للمكلف هو إقامة الصلاة .

المطلب الثاني:

شروط المحكوم فيه[151] :

أ- أن يكون الفعل معلوما للمكلف علما تاما حتى يتصور منه القصد إليه والقدرة على القيام به كما هو مطلوب منه ، والمقصود إمكان العلم بأن يكون في بلاد إسلامية ، لذا اشتهر بين الفقهاء : "لا يعذر بالجهل في بلاد الإسلام ".

ب- أن يعلم المكلف طلب الله للفعل حتى يكون فعله امتثالا لأمر الله وطاعة له .

ت- أن يكون الفعل المكلف به ممكنا للمكلف .

ويترتب على هذا الشرط ثلاثة أمور:

أ- لا يجوز التكليف بمستحيل سواء كان لذاته أو لغيره .

ب- لا يصح شرعا تكليف إنسان بأن يأتي غيره فعلا أو يكف عنه ، لأنه من باب تكليف ما لا يطاق .

ت- لا يصح شرعا التكليف بالأمور الجبلية كالكره والحب والغضب وغيرها لأنها من الأفعال الجبلية التي لا اختيار للمكلف فيها ، بل يكلف بدفع أسبابها أو استجلابها .

---

[150]- محمد الزحيلي ، الوجيز في أصول الفقه ،ص : 147 وينظر أيضا : علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص : 105

[151]- ينظر علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ، ص : 106-110والوجيز في أصول الفقه لمحمد الزحيلي ص : 148-151

ث- لا يجوز التكليف بالمشقة غير المعتادة التي لا يتحملها الإنسان ، ولم يعرف عن الشارع التكليف بها ، عكس المعتادة فإنه يجوز التكليف بها لأن التكليف يتضمن المشقة التي لا تلحق ضررا بجسد الإنسان وإن كانت غير مقصودة لذاتها ، بل المقصود المصالح المترتبة عليها جلبا والمفسدة الناجمة عنها دفعا .

المبحث الخامس: المحكوم عليه .

المطلب الأول : حد المحكوم عليه.

"هو الشخص الذي تعلق خطاب اللَّه –تعالى- بفعله، ويسمى المكلف"[152].

ولمـّا كان المكلّف من الأهمية بمكان بحيث أناطت الشريعة الإسلامية أحكامها بعقله، كان لابد من اشتراط شروط ووضع ضوابط تحدّد هويته، فماهي شروط المحكوم عليه؟.

المطلب الثاني :

شروط المحكوم عليه[153]:

اشترط الأصوليون لصحة التكليف شرطان:

قال عبد الله الجديع : " لا يكونُ الإنسانُ صالحًا للتَّكليف إلاَّ باجتماعِ وصفَينِ فيهِ: العقلُ و البُلوغُ، والدَّليلُ عليه قوله - صلى الله عليه وسلم -: ((رُفع القلمُ عن ثلاثةٍ: عن المجنونِ المغلُوبِ على عقلِهِ حتَّى يبْرَأ، وعن النَّائمِ حتَّى يستيقظَ، وعن الصَّبيّ حتَّى يحتلِمَ))[154]"[155]

1- فالشرط الأول:

القدرة على فهم دليل التكليف: بأن يفهم المكلف بنفسه خطاب الشارع ، أو بواسطة غيره بالسؤال والتعلم وإلا فلا يمكنه أن ينفذ ما كُلِّفَ به.

وتتوقف القدرة على فهم الخطاب على أمرين:

- **وجود العقل**: وبما أن العقل خفي لا يدرك بالحس، بل يتفاوت من شخص إلى آخر، و يتطور وينمو ويتدرج من العدم إلى الكمال في الشخص الواحد، لذا ربط الشارع التكليف بأمر ظاهر منضبط يدرك بالحس.

وهو البلوغ، من باب إقامةً السبب الظاهر مقام حكمه.

---

[152]- وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، ط:2 1427 هـ - 2006 م، ص: 485، وينظر أيضا ،عبد الله الجديع، تيسيرُ علم أصول الفقه، مؤسسة الريان-بيروت- ، ط:1، 1997م ، ص: 82

[153]- المرجع نفسه ص : 485-498وينظر تيسير علم أصول الفقه للجديع ، ص : 82-83

[154]- حديثٌ صحيحٌ أخرجه أحمدُ وأصحابُ السُّنن وغيرُهم عن جماعةٍ من الصَّحابةِ

[155]- عبد الله الجديع ، تيسير علم الأصول ، ص : 102

ويتحقق البلوغ بظهور علامات على جسم الشاب والفتاة، كالاحتلام والحيض، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور: 59]، ولقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ﴾ [النور: 58]، ولقوله -صلى الله عليه وسلم -: "رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"

فإن لم تظهر علامات البلوغ الطبيعية بالاحتلام أو الحيض فيقدر البلوغ بالسن.

والتقدير بالسن مختلف فيه، فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، والصاحبان من الحنفية، والمتأخرون في المذهب، إلى أن سن البلوغ خمس عشرة سنة للصبي والفتاة، بينما قدره الإمام أبو حنيفة بسبع عشرة سنة للأنثى وثماني عشرة سنة للصبي.

- وأن تكون النصوص التي يكلف بها العاقل في متناول عقله لفهمها .قال الآمدي: "اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلاً فاهماً للتكليف لأن التكليف خطاب وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال كالجماد والبهيمة "[156]

ويتفرع عن هذا الشرط ثلاثة أمور:

أولها :إن المراد من فهم الخطاب التصور وإمكان الفهم، وليس التصديق والاعتقاد ، ويترتب على هذا أن الكفار مخاطبون بالأحكام الشرعية كلها، وهذا يتفق مع مذهب الجمهور.

ثانيها:إن الصبي والمجنون والسكران غير مكلفين.

ويتفرع عن هذا الأمر إشكال أصولي وفقهي :

-كيف تجب الزكاة والنفقة والضمان على الصبي والسكران والمجنون مع انعدام عقولهم وزوالها أو نقصانها على الأقل ؟ وكيف يوجه الخطاب إلى السكران في قوله تعالى:﴿ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾[النساء: 43].

والجواب أن الزكاة والنفقة والضمان على الصبي والمجنون ليس تكليفًا لهما، وإنما هو تكليف للولي بأداء حق الفقراء والمساكين، الذي تعلق بالمال بسبب النصاب، وكذلك دفع النفقة المستحقة للأقارب في ماله، وإعطاء الضمان المتعلق بسبب إتلافه، فالخطاب ليس متعلق

[156]- الآمدي، مصدر سابق، (150/1).

بفعل الصبي والمجنون بل بمالهما وذمتهما، وهذا الخطاب ليس حكمًا تكليفيًّا، وإنما هو حكم وضعي، فالأحكام ترتبت على أسبابها.

2- **والشرط الثاني: أن يكون المكلف أهلًا لما كلف به.**

وهذا ما سنبحثه من خلال موضوع الدرس الآتي وهو: الأهلية وعوارضها.

المبحث السادس: الأهلية وعوارضها

المطلب الأول: تعريف الأهلية.

المقصود بالأهلية:

أ- **لُغَةً**: الصَّلاحيَّة، تقولُ: (فلانٌ أهلٌ لكَذا) أي صالحٌ ومستوجبٌ لهُ، وتقولُ:(أهلتُهُ لِكذا) إذا جعلتَهُ صالحًا لهُ وهي: الصلاحية والاستحقاق،و أَهْلُ الرَجل: زوجهُ، وأخصّ الناس به. والتَّأَهُّل: التَّزوُّج. وأهل البيت: سكانه، وأهلُ الإسلام: من يدين به، وجمع الأهل: أهلون وأهْلات، والأهالي: جمع الجمع، وجاءت الياء التي في الأهالي من الواو التي في الأهلون. وأهَلته لهذا الأمر تأهيلا، [157]

ب- **أما في الاصطلاح**: فهي صلاحية الشخص للإلزام والالتزام، أي أن يكون الشخص صالحًا لأن يلزم له حقوق على غيره، ويَلزمه حقوق لغيره، وأن يكون صالحًا لأن يلتزم بهذه الأمور بنفسه.[158]

ولما كانت هذه التكاليف متفاوتة، وكان الحكم الشرعي منقسمًا إلى حكم تكليفي وحكم وضعي، فقد قسم علماء الأصول الأهلية إلى قسمين: أهلية وجوب وأهلية أداء، وكل منهما تعتبر مناطًا ومحلًا لتعلق بعض الأحكام الشرعية فيها.

المطلب الثاني:

حالات الأهلية[159]:

تنقسم الأهلية إلى قسمين: أهلية الوجوب، وأهلية الأداء، ولكل منهما حالات.

أ- **أهلية الوجوب**: هي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات، وتتعلق أهلية الوجوب بالإنسان بمجرد إنسانيته، فهي ملازمة لحياة الإنسان منذ بدء حياته

---

[157]-**كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تح: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دارومكتبة الهلال** ، (89/4)، وينظر السرخسي ، أصول السرخسي ،ت: أبو الوفاء الافغاني ، دار الكتاب العلمية بيروت ط:1 1414 هـ - 1993 م.، (55/4-63)،وهبة الزحيلي ، الوجيز في أصول الفقه ، ص : ، عبد الله الجديع ، المرجع السابق ص: 84

[158]- وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ، ص:

[159]- أحمد بن أبي سهل السرخسي ،أصول السرخسي، ت: أبو الوفاء الافغاني ،دار الكتاب العلمية بيروت ، ط:1، 1414 هـ - 1993 م، (56/4)ووهبة الزحيلي ، المرجع السابق ، ص: ، وعبد الله الجديع ، المرجع السابق ص: 84-89

حتى انتهائه منها، مهما كانت صفته وأحواله، سواء أكان ذكرًا أم أنثى، جنينا أم طفلًا أم بالغًا، عاقلًا أم مجنونًا ،ويعبر عن هذه الأهلية بـ(الذمة)[160].

فائدة :قيل أن أصل هذه الأهلية مستفاد من العهد الأول الذي أخذه الله تعالى على بني آدم، كما قال عزوجل: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَأَشۡهَدَهُمۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡۖ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدۡنَآۚ أَن تَقُولُواْ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنۡ هَٰذَا غَٰفِلِينَ﴾ [الأعراف: 172]، ذلك أن (الذمة) هي العهد، والعهد الثابت للإنسان بمجرد إنسانيته هو هذا العهد.

وتنقسم أهلية الوجوب إلى: ناقصة، وكاملة، وكل منهما تختص ببعض الأحكام:

أهلية الوجوب الناقصة:

تعريفها: وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق دون أن تجب عليه واجبات.

أحكامها: تختص بالجنين قبل الولادة، من حيث ثبوت بعض الحقوق له بشرط ولادته حيًّا، نحو حق الإرث والوصية والنسب والوقف...

أهلية الوجوب الكاملة:

تعريفها: وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات.

أحكامها: وتتوفر هذه الأهلية في كل إنسان منذ ولادته حتى وفاته، فتثبت له جميع الحقوق، وتجب عليه بعض الواجبات قبل البلوغ كالضمان والنفقة والزكاة، وتجب عليه جميع الواجبات بعد البلوغ غير أنها لا تخول الإنسان صلاحية التصرف قبل البلوغ، ولا تكفي لاعتبار أقواله وأفعاله ما لم تتحقق فيه أهلية الأداء.

أهلية الأداء[161]

تعريفها : "صلاحية المكلف لأن تعتبر أقواله وأفعاله".

أو هي: "وهي صلاحية الإنسان للمطالبة بالأداء بأن تكون تصرفاته معتدًّا بها".

أحكامها: وهذه الأهلية تثبت للإنسان ببلوغه سن (التمييز).

فائدة: هذه الأهلية تساوي المسؤولية، وأساسها البلوغ مع العقل.

ويمر الإنسان في أهلية الأداء عند الجمهور في ثلاث مراحل، وهي[162]:

---

[160]- سميت لما يؤول إليه نقض العهد من الذم [الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتبا العين، ت: د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي، : دار ومكتبة الهلال ، ج8، ص179]

[161]- وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ، ص: ، وتسير أصول الفقه للجديع ، ص : 85

1 - **الإنسان عديم أهلية الأداء أصلًا:** ويخص هذا النوع الطفل من ولادته حتى سن التمييز والمجنون طوال جنونه فليس لهذين أهلية أداء، ولا تعتبر التصرفات التي تصدر منهما، ولا يترتب عليها أثر شرعي باستثناء الجنايات فيتعلق بها الضمان المالي، ولا يقتص من الطفل والمجنون بدنيًّا.

2 - **الإنسان ناقص أهلية الأداء،** ويخص هذا النوع الصبي المميز ، وفي حكمه المعتوه وضعيف العقل.

فإذا صدرت من هذين الأخيرين تصرفات نُظر فيها:

- فإن كانت نافعة نفعًا محضًا، كقبول الهدية والصدقة، فهي صحيحة بدون إذن الولي.

- وإن كانت ضارة به ضررًا محضًا كالتبرع وإسقاط حقه فهي باطلة، ولا تصح إجازتها من الولي.

-وإن كانت تصرفاتهما دائرة بين النفع والضرر، كالبيع والشراء، فهي صحيحة، ولكنها موقوفة على إجازة وليه، فإن أجازها الولي نفذت، وإن لم يجزها بطلت، وهذا عند الجمهور خلافًا للشافعية.

- **الإنسان كامل أهلية الأداء:** وتخص كل من بلغ عاقلًا، فهي تعتمد على العقل وترتبط بالبلوغ، لأنه مظنة العقل.

وفي هذه الحالة تكون جميع تصرفات الإنسان معتبرة، وتترتب عليها الحقوق والواجبات، ويكون الإنسان صالحًا لصدور التصرف منه على وجه يعتد به شرعًا، ويكون مخاطبًا بجميع التكاليف الشرعية في العقيدة والعبادات والأخلاق والمعاملات والعقوبات، ولكن لا تسلم له أمواله إلا إذا بلغ رشيدًا وتأكد الولي أو القاضي من رشده، لقوله تعالى:﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: 6].

المطلب الثالث: عوارض الأهلية[163]:

إن أحوال الإنسان وقدراته العقلية معرضة لطوارئ وتغيرات، لأن قدرته على الفهم وصلاحيته للالتزامات تتغير، وبالتالي فإن أهلية التكليف تختلف بحسب الطوارئ.

أطلق العلماء على هذه العوامل التي تؤثر في أهلية الأداء اسم عوارض الأهلية، لأنها تمنع الأحكام التي تتعلق بأهلية الوجوب، أو بأهلية الأداء، عن الثبوت؛ لنقص في العقل أو فقدانه.

---

[162] - محمد الزحيلي ، المرجع السابق ، (494/1) ، وتيسير الأصول للجديع،ص :85-89

[163]- محمد الزحيلي ، المرجع السابق ، ص(495/1) وتيسير الأصول للجديع ، ص : 89 - 104

أقسام العوارض: تنقسم العوارض إلى سماوية أو كونية وكسبية.

فالسماوية أو الكونية:هي التي تثبت من قبل الشارع، ولا كسب للإنسان فيها، ولا اختيار له في وقوعها، وأهمها الجنون والعته والنسيان والنوم والإغماء.

والعوارض الكسبية: هي تلك التي تقع بفعل الإنسان وكسبه واختياره، وأهمها الجهل والسكر والسفه والخطأ والإكراه.

أقسام العوارض باعتبارتأثيرها على أهلية الإنسان :

1- **عوارض تعرض لأهلية الأداء فتزيلها أصلًا**،: مثل: الجنون والنوم والإغماء والإكراه، ويصبح الإنسان في هذه الحالات عديم الأهلية تمامًا، ولا يترتب على تصرفاته أثر شرعي، وتنعدم عنه التكاليف، قال رسول اللَّه -صلى الله عليه وسلم -: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"، والمراد رفع المؤاخذة، وهذا يستلزم رفع التكليف.

2- **عوارض تنقص أهلية الأداء كالعته**، فإذا أصاب البالغ العاقل حجر أو عته فلا تزول عنه أهلية الأداء بل تنقص، وتصح منه التصرفات النافعة دون غيرها كالصبي المميز.

3 -**عوارض تغيربعض الأحكام**، كالسفه والغفلة والدَّيْن، فإذا أصاب المكلف سفه أو غفلة أو دين فلا يؤثر ذلك على أهليته، فلا تزول ولا تنقص، ولكن تتغير بعض الأحكام الناشئة عن تصرفاته، كالحجر عن تصرفاته المالية بالمعاوضة والتبرع للمحافظة على ماله حتى لا يبقى عالة على غيره، أو للمحافظة على حقوق الدائنين الذين يتضررون بتصرفه.

الفصل الثالث:

أدلة الأحكام وأسباب الاختلاف

المبحث الأول: تعريف عام بالأدلة المتفق عليها(الكتاب-السنة-الإجماع-القياس)

المبحث الثاني: تعريف عام بالأدلة المختلف فيه(المصالح المرسلة-الاستحسان- الذرائع)

المبحث الثالث: أسباب اختلاف الفقهاء

المبحث الأول: تعريف عام بالأدلة المتفق عليها.

تمهيد: تعتبر الشريعة الإسلامية من أعظم الشرائع ثراء من حيث المصادر التي تستقى منها الأحكام الشرعية، وقد ترتب على هذا الثراء والتنوع في المصادر ثراء ووفرة في الأحكام الشرعية، حيث قدمت المذاهب الفقهية ثروة فقهية هائلة حقّ للأمة الإسلامية أن تفخر بها.

تنقسم مصادر التشريع في الإسلام إلى قسمين: مصادر متفق عليها وأخرى مختلف فيها.

المصادر المتفق عليها: والمصادر التي اتفق المسلمون على اعتبارها أدلّة تستقى منها أحكام الشريعة الإسلامية أربعة هي: الكتاب، السنة، الإجماع والقياس.

المطلب الأول:

الكتاب: : والكتاب الكريم أول مصادر التشريع، وأهم هذه المصادر، وهو عمدة الشريعة وينبوعها، إليه ترجع مصادر التشريع جميعها ، قال الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾.

فطاعة الله هي استنباط الحكم الشرعي من القرآن الكريم وطاعة الرسول هي استنباط الحكم الشرعي من السنة، وطاعة أولي الأمر هي اتّباع ما اتفق عليه علماء المسلمين وهو الإجماع، والردّ إلى الله ورسوله هو قياس الوقائع المستجدة على أصولها في الكتاب والسنة.

أ- تعريف القرآن الكريم: "هو كلام الله تعالى، المنزل على سيدنا محمَّد صلى الله عليه وسلم، باللفظ العربي، المنقول إلينا بالتواتر، المكتوب بالمصاحف، المتعبد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس"[164].

ب- **شرح قيود التعريف[165]:**

---

[164]- **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، ط: 2، 1427 هـ - 2006 م، (139/1 وما بعده).**

[165] - محمد الزحيلي، مرجع سابق، (140/1-146).

- "**كلام الله تعالى**": القرآن الكريم كلام الله تعالى، والكلام جنس يشمل كل كلام، ويدخل في ذلك كلام الله المنزل على جميع الرسل، ويشمل كلام الله الأزلي النفسي والمنزل، وإضافته إلى الله تعالى لتمييزه عن كلام من سواه، ويخرج من التعريف كلام المخلوقات من إنس وجن وملائكة، وتخرج السنة النبوية والأحاديث القدسية؛ لأنها من كلام سيدنا محمَّد صلى الله عليه وسلم وألفاظه، وإن كانت معانيها من عند الله تعالى.
- "**المنزل على سيدنا محمَّد**ﷺ": أي: كلام الله الذي نزل به جبريل الأمين، ونقله من اللوح المحفوظ، ووقر في قلب محمَّد صلى الله عليه وسلم، واستمر نزول القرآن الكريم ثلاثًا وعشرين سنة منذ أول البعثة حتى السنة العاشرة، ويخرج من التعريف الكتب السماوية التي أنزلت على الرسل السابقين، من كلام الله تعالى في التوراة المنزل على موسى، وكلام الله تعالى في الإنجيل المنزل على عيسى، وهذا ينطبق عليهما قبل التبديل والتغيير والتحريف، ويخرج بالمنزل كلام الله النفسي القائم بالذات، وما استأثر الله به في نفسه.
- "**باللفظ العربي**": القرآن الكريم عربي النظم والمعنى، نزل بلغة قريش، وليس فيه لغة أجنبية أخرى، والقرآن الكريم نظمه ومعناه من عند الله تعالى.
- "**المنقول إلينا بالتواتر**": وصل إلينا القرآن الكريم بالتواتر، فكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلقون القرآن الكريم عنه، ويحفظونه بقلوبهم، ويكتبونه على الألواح، وبلغ عدد كتّاب الوحي أربعين صحابيًّا، بينما يسمع بقية الصحابة القرآن، ثم انتقل عن جمهور الصحابة إلى جماهير التابعين الذين حفظوه أيضًا في الصدور والكتب، ونقلوه إلى من بعدهم حتى وصل إلينا كما نزل عن طريق التواتر جيلًا بعد جيل، في كل عصر بما يؤمن تواطؤهم على الكذب.
- "**المتعبد بتلاوته**": هذه خاصيّة مهمة في القرآن الكريم تميزه عن غيره، فالقرآن الكريم كلام الله تعالى، ولذا فإن تلاوته وقراءته عبادة، سواء كانت من الحفظ أم من المصحف، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قرأ حرفًا من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول: الم حرف، ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف"
- "**المكتوب في المصاحف**": المصاحف جمع مصحف، والمصحف مجمع الصحف، فكتاب الله تعالى دونه كُتّاب الوحي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجمع ألواحه أبو بكر رضي الله عنه، ثم نسخه عثمان رضي الله عنه في ستة أو سبعة مصاحف، ونشره في الأمصار الإسلامية، لتوحيد قراءتها، ومنع الاختلاف بين المسلمين في كتابهم، وحصر العلماء كتابة المصحف بالرسم

العثماني الذي كتب في عهد عثمان رضي الله عنه، للحفاظ التام والكامل على الشكل والمضمون لكتاب الله تعالى، ولذلك يشترط لصحة القراءة أن تكون موافقة للرسم.

- "**المبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس**": وهذا التحديد لأوله وآخره زيادة في الاحتياط حتى لا يزاد فيه دعاء أو ثناء أو سورة أو غير ذلك، وهذا الترتيب لسور القرآن الكريم وآياته توقيفي عن رسول الله عن جبريل عن رب العزة، ولا يجوز تغييره ولا تبديله.

المطلب الثاني: السنّة.

هي المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن وهي من الأهمية بمكان إذ تعتبر المبين للقرآن الكريم قال الله تعالى ﷻ ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾

أ- **تعريفها: عرف علماء الأصول السنة بأنها: "ما نقل عن رسول - صلى الله عليه وسلم - من قول أو فعل أو تقرير"**[166].

- **و**تطلق السنة عند الأصوليين أيضًا على معنى أخصّ وهو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، مثل سنة الصبح ركعتان، وهي بهذا الإطلاق ترادف المندوب، وتقابل الواجب والحرام والمكروه والمباح.[167]

ب- **أقسامها[168]:**

- السنة القولية: هي الأحاديث التي صدرت رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظا، وقد سمعها الصحابة رضوان الله عليهم، ونقلوها عنه، وهي تشكل السواد الأعظم من السنة، مثل حديث: "**إنما الأعمال بالنيات**".
- السنة الفعلية: وهي الأفعال والتصرفات الصادرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل التشريع، ونقلها الصحابة –رضوان الله عليهم– لنا بالوصف الدقيق في مختلف شؤون حياته، سواء أكان الوصف والنقل بطلب النبي صلى الله عليه وسلم مثل قوله: "صَلُّوا كما رأيتموني أصلي"، أو كان غير ذلك.

---

[166]- **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد الزحيلي (185/1)**

[167] - المرجع نفسه (186/1)

[168]- **المرجع نفسه، (186/1)**

ت- السنة التقريرية: هي ما أقره رسول الله صلى الله عليه وسلم مما صدر عن الصحابة من أقوال وأفعال بحضرته الشريفة، فسكت ولم ينكر، أو وافق وأظهر الاستحسان والرضى -بالتبسم مثلا-، مثل إقراره لمن تيمم من الصحابة للصلاة لعدم وجود الماء ثم وجده بعد الصلاة، ولم يعد صلاته.

المطلب الثالث:

الإجماع: وهو من خصائص هذه الأمة التي ميزها الله بها، إذ لم يحكم لاتفاق أمة بالعصمة كما حكم لأمة محمد صلى الله عليه وسلم.

أ- تعريفه:

- الإجماع لغة: له معنيان: أحدهما: العزم على الأمر والقطع به، ومنه قوله ﷻ: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾ [يونس: 71] أي: اعزموا عليه، والثاني: هو الاتفاق، من قولهم: أجمع القوم على كذا أي: اتفقوا [169].
- اصطلاحا: "اتفاق مجتهدي عصر من أمة محمَّد - صلى الله عليه وسلم - على أمر شرعي بعد وفاته ﷺ"[170].

ب- **شرح التعريف[171]:**

- **(الاتفاق)**: هو الاشتراك، وهذا يعم الأقوال والأفعال والسكوت والتقرير.
- **(مجتهدي)**: وهم العلماء وأهل الحل والعقد الذين توفرت فيهم شروط الاجتهاد في الأحكام الشرعية، ويخرج من التعريف العوام وأهل التقليد ومن لم يبلغ درجة الاجتهاد الشرعي، فلا عبرة لموافقتهم ولا لمخالفتهم، ولا عبرة لاتفاق غير المجتهدين-على رأي جمهور الأصوليين-.
- **(عصر)**: وهو الزمن، أي اتفاق المجتهدين الموجودين في عصر واحد، فلا يشترط اتفاق المجتهدين في جميع العصور؛ لأنه يستدعي استحضار الموتى ومن لم يولد للنظر في المسائل الاجتهادية وهذا متعذر ضرورة، وإضافة العصر إلى المجتهدين يدل على

---

[169] - أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)،معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، دار مكتبة الحياة – بيروت، 1377 - 1380 هـ، (568/1).

[170]- محمد الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، (227/1)

[171]- المرجع نفسه، (228/1)

الاستغراق، فيشترط اتفاق جميع المجتهدين في عصر من العصور، ويخرج من التعريف اتفاق بعض المجتهدين، فلا يعدُّ إجماعًا.

- **(من أمة محمَّد صلى الله عليه وسلم)**: وهذا تقييد للإجماع في أمة محمَّد صلى الله عليه وسلم، وهو خاصية لها، وتكريم لشأنها، لما ورد في القرآن الكريم من جعلها أمة وسطًا، ويخرج إجماع الأمم الأخرى، كاتفاق علماء النصارى أو اليهود على أمر، فلا يعتبر إجماعًا شرعيًّا، ولا يقبل، ولا يحتج به.
- **"على أمر شرعي"**: وهو الأمر الذي لا يدرك لولا خطاب الشارع، سواء كان قولًا أو فعلًا، أو اعتقادًا، أو تقريرًا.
- **" بعد وفاته ﷺ"**: فلا يتصور الإجماع ورسول اللهﷺ حي ، والوحي ينزل عليه ومن الوحي تتلقى الأحكام.

ت- **حكمه وأنواعه[172]**:

- **أنواعه**: ينقسم الإجماع باعتبار طريقة صدوره عن المجمعين إلى قسمين:
- **صريح**: أن يدلي كل واحد من العلماء المجتهدين رأيه بلفظ مبين لا يحتمل معنى معارض.
- **سكوتي**: أن يدلي بعض العلماء بآرئهم تصريحا ويسكت الباقون.

- **حكمه**:

- **أما الإجماع الصريح فاتفق** أكثر المسلمين على أنه حجة شرعية يجب العمل بها على كل مسلم، وأنه يفيد القطع في إثبات الأحكام، ولا مجال لمخالفته ولا لنسخه، ويأتي الإجماع في المرتبة الثالثة بعد القرآن والسنة.
- **و أما الإجماع السكوتي** فقد اختلف العلماء في حجيته، فذهب أكثر الحنفية والإمام مالك والإمام أحمد إلى اعتباره حجة قطعية، كالإجماع الصريح، لعموم الأدلة التي لم تفرق بين إجماع صريح وإجماع سكوتي، وذهب الكرخي من الحنفية، والآمدي من الشافعية إلى اعتباره حجة ظنية؛ لأن السكوت يحتمل الموافقة، ويحتمل غيرها، فهو ظني الدلالة على الحكم، ولا يمنع الاجتهاد في الواقعة والإجماع عليها بخلافه .

---

[172] - **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، (235/1)**

المطلب الرابع: القياس.

وهو مصدر مهم يضفي على الشريعة مرونة من حيث أنه يمكنها من استيعاب الحوادث المستجدة ويجعلها صالحة لكل زمان ومكان.

أ- تعريف القياس:

- **في اللغة:** التقدير، مثل قست الثوب بالذراع أي: عرفت مقداره، وقستِ القُذَّة بالقُذَّة أي: سويت بينهما في المقدار، والقياس من قاس يقيس وقاس يقوس، ويتعدى بالباء و بـ "على"، فيقال: قاسه على الشيء، وقاسه بالشيء، والمقياس: المقدار. وقاس الشيء يقوسه قوسا: لغة في قاسه يقيسه. ويقال: قسته وقسته أقوسه قوسا وقياسا، ولا يقال أقسته، بالألف. والمقياس: ما قيس به. والقيس القاس: القدر، يقال: قيس رمح وقاسه. الليث: المقايسة مفاعلة من القياس. ويقال: هذه خشبة قيس أصبع أي قدر أصبع. ويقال: قايست بين شيئين إذا قادرت بينهما، وقاس الطبيب قعر الجراحة قيسا، وأنشد:
- إذا قاسها الآسي النطاسي أدبرت ... غثيثتها، وازداد وهيا هزومها[173]

أ- **في اصطلاح الأصوليين:**"مساواة فرع لأصل لاشتراكهما في علة الحكم"[174].

ب- شرح قيود التعريف:

- "**مساواة**" : جنس، يشمل كل مساواة، مثل مساواة فرع لأصل، أو فرع لفرع، أو مساواة زيد لعمرو.
- "**فرع**": وهو المحل الذي لم ينص أو يجمع على حكمه.

---

[173]- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، تح: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، ط: 3 - 1414 هـ (187/6)، ينظر كذلك تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تح: جماعة من المختصين وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، 2001 م، (421/16)

[174] - الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، (238/1)

- " **أصل**" : وهو المحل الذي ورد فيه نص، أو أجمع المجتهدون على حكم فيه، ويخرج مساواة الفرع لفرع آخر، ومساواة زيد لعمرو.
- "**لاشتراكهما في علة**": وهي الوصف الجامع المشترك أو الشبه المشترك بين الأصل والفرع والذي يتعلق الحكم به.
- "**الحكم**": وهو حكم الأصل الشرعي المتعلق بفعل المكلف بطلب الفعل أو طلب الترك أو التخيير فيه.

ت- **مرتبته وحكمه:**

أما حكم القياس فإنه يفيد الظن وليس القطع؛ لأنه بذل الجهد من المجتهد، والمجتهد قد يصيب وقد يخطئ، وإن الحكم الثابت بالقياس هو حكم شرعي ديني؛ لأنه مأمور به بالآية السابقة، وهو طريق لمعرفة الأحكام الشرعية، ومصدر من مصادر التشريع يجب العمل به.

المبحث الثاني: المصادر المختلف فيها.

وهي تلك المصادر التي أخذت بها بعض المذاهب واعترضت عليها مذاهب أخرى كالاستحسان الذي عمل به الحنفية، والمصالح المرسلة التي أخذ بها المالكية، هذا في الظاهر لكنهم في الحقيقة عملوا بها تحت مسميات أخرى.

المطلب الأول: المصالح المرسلة:

أ- تعريفها:

- **لغة[175]:**

المصالح ، جمع مصلحة، من الفعل صلح: والصَلاحُ: نقيض الطلاح . ورجل صالح في نفسه ومُصلِحٌ في أعماله وأمُوره. والصُّلْحُ: تصالُحُ القوم بينهم. وأصلَحْتُ إلى الدابَّة: أحْسَنْتُ إليها.

والمرسلة: أَرْسَلَ الشيءَ أطْلَقه وأَهْملَه.

- **اصطلاحا:** الأوصاف والمعاني التي لم يثبت في الشريعة اعتبارها ولا إلغاؤها لكن علم من الشارع الالتفات إلى جنسها[176] .

قال الشاطبي رحمه الله: "وهو أن كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين، وكان ملائما لتصرفات الشرع، ومأخوذا معناه من أدلته؛ فهو صحيح يبنى عليه، ويرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعا به؛ لأن الأدلة لا يلزم أن تدل على القطع بالحكم بانفرادها دون انضمام غيرها إليها كما تقدم؛ لأن ذلك كالمتعذر، ويدخل تحت هذا ضرب الاستدلال المرسل الذي اعتمده مالك"[177]

---

[175]- العين، مصدر سابق، (117/3)، والمحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 1، 1421 هـ - 2000 م، (474/8)

[176]- ينظر الشاطبي، الموافقات (1/)

[177] - المصدر نفسه ، (32/1)

ب- **أمثلة عنها:** جمع القرآن- إنشاء الدواوين- تضمين الصناع...وغيرها من القضايا التي حكم فيها العلماء لا بناء على دليل خاص شهد لها بالإلغاء والاعتبار، بل شهد لها دليل كلي استُفيدت جزئياته بالاستقراء.

المطلب الثاني الاستحسان.

أ- تعريفه:

- **الاستحسان لغة:** عدُّ الشيء واعتقاده حسنًا، حسن الشيء حسنا فهو حسن وسمي به وبمصغره والأنثى حسنة وبها سمي أيضا ومنه شرحبيل بن حسنة وامرأة حسناء ذات حسن ويجمع الحسن صفة على حسان وزان جبل وجبال وأما في الاسم فيجمع بالواو والنون وأحسنت فعلت الحسن كما قيل أجاد إذا فعل الجيد وأحسنت الشيء عرفته وأتقنته[178].
- **وفي الاصطلاح:** "عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي، أو عن حكم كلي إلى حكم استثنائي، لدليل انقدح في عقله رجح هذا العدول"[179].

ب- **أمثلة عنه:** نص فقهاء الحنفية على أن سؤر سباع الطير كالنسر والغراب والصقر والبازي والحدأة والعقاب طاهر استحسانا نجس قياسا. وجه القياس: أنه سؤر حيوان محرم لحمه كسؤر سباع البهائم كالفهد والنمر والسبع والذئب، وحكم سؤر الحيوان تابع لحكم لحمه. ووجه الاستحسان: أن سباع الطير وإن كان محرماً لحمها إلا أن لعابها المتولد من لحمها لا يختلط بسؤرها، لأنها تشرب بمنقارها وهو عظيم طاهر، وأما سباع البهائم فتشرب بلسانها المختلط بلعابها فلهذا ينجس سؤرها[180].

المطلب الثالث: سد الذرائع.

أ- تعريفه:

---

[178]- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المكتبة العلمية – بيروت، 1431هـ (136/1)

[179] - علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف ،مكتبة الدعوة - شباب الأزهر ، الطبعة : 8 ، 1431هـ، ص: 79

[180] - المرجع نفسه، ص: 81

- **لغة:** والذريعة: جمل يستتر به الصائد لئلا يراه الصيد ثم يرميه وفلان ذريعتي إلى فلان، إذا تسببت به إليه.[181]
- **في الاصطلاح:** عرفها ابن بدران فقال: "هي ما ظاهره مباح ويتوصل به إلى محرم".

وعرّفها القرافي بأنها: " حسم مادة وسائل الفساد دفعاً"[182]

ب- أقسامها[183]:

أجمعت الأمة على أن الذرائع ثلاثة أقسام:

- أحدها معتبر إجماعاً كحفر الآبار في طرق المسلمين وإلقاء السم في أطعمتهم وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى حينئذ.
- وثانيها ملغى إجماعاً كزراعة العنب، فإنه لا يمنع خشية الخمر والشركة في سكنى الدار خشية الزنا.
- وثالثها مختلف فيه كبيوع الآجال.

ت- أمثلة عنه: فالطريق إلى الحرام حرام، مثل النظر إلى عورة المرأة، فإنه وسيلة إلى الزنا، وكلاهما حرام الموصل إلى محرم.

---

[181]- جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تح رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ط: 1، 1987م، (692/2).

[182]- شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: 1، 1393 هـ - 1973 م، ص:448

[183]- القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص: 448 بتصرف.

المبحث الثالث:أسباب اختلاف الفقهاء.

تمهيد:

يظن بعض الناس -جهلا- أنّ الاختلاف بين الأئمة الفقهاء محض اتباع للهوى، وليس له مبرر موضوعي من الشرع أو العقل، فيذهبون مذاهب شتى في اتهام أهل العلم بمعاداة النقل عمونا والسنة خصوصا، لكن الإنصاف غير ذلك فقد أبان العلماء عن أسباب الاختلاف في كتب صنفوها فذكروا منها[184]:

أولا: اختلاف معاني الألفاظ العربية.

- إما بسبب كون اللفظ مجملاً، أو مشتركاً، أو متردداً بين العموم والخصوص كتردد قول الله عز وجل: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ [البقرة: 256]، بين أن يكون خبرا بمعنى النهي، أو خبرا حقيقيا؟، أو بين الحقيقة والمجاز بأنواعه التي منها الحذف، و الزيادة، و التقديم و التأخير، أو بين الحقيقة والعرف، أو بسبب التردد بين الإطلاق والتقييد: نحو إطلاق كلمة الرقبة في العتق في كفارة اليمين، وتقييدها بالإيمان في كفارة القتل الخطأ، . أو بسبب اختلاف الإعراب، أو الاشتراك في الألفاظ، إما في اللفظ المفرد: كلفظ القُرْء الذي يطلق على الأطهار وعلى الحيضات، ولفظ الأمر: هل يحمل على الوجوب أو على الندب، ولفظ النهي: هل يحمل على التحريم أو الكراهية؟، ا في اللفظ المركب: مثل قوله تعالى بعد آية حد القذف: ﴿ إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلۡعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرۡفَعُهُۥ ﴾ [فاطر:10/ 35]، اختلف في الفاعل، هل هو الكلم، أو العمل.

أ- وإما في الأحوال العارضة، نحو: ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞ ﴾ [البقرة:2/ 282]، فإنه يحتمل لفظ (**يضار**) وقوع الضرر منهما أو عليهما.

ثانياً – **اختلاف الرواية:** وله أسباب ثمانية:

---

[184]- محمد الزحيلي، مرجع سابق ، ص:84

1- كأن يصل الحديث إلى أحدهم ولا يصل إلى غيره.

2- أو يصل من طريق ضعيف لا يحتج به، ويصل إلى آخر من طريق صحيح، أو يصل من طريق واحد، ويرى أحدهم أن في بعض رواته ضعفاً لا يعتقده غيره، أو لايراه مانعاً من قبول الرواية، وهذا مبني على الاختلاف في طريق التعديل والترجيح.

3- أو يصل إليهما من طريق متفق عليه، غير أن أحدهما يشترط في العمل به شروطاً لا يشترطها الآخر، كالحديث المرسل .

ثالثاً. **اختلاف العمل بالأدلة:** مثل اختلافهم في العمل بالاستحسان والمصالح المرسلة وقول الصحابي والاستصحاب، والذرائع ونحوها من دعوى البراءة أو الإباحة وعدمها، وكاختلافهم في أصل بالقياس وفي شروطه: هو أوسع الأسباب اختلافاً، فإن له أصلاً وشروطاً وعلة، وللعلة شروطاً ومسالك، وفي كل ذلك مجال للاختلاف، والاتفاق بالذات على أصل القياس ومايجري فيه الاجتهاد ومالايجري أمر يكاد يكون غير متحقق. كما أن تحقيق المناط (وهو التحقق من وجود العلة في الفرع) من أهم أسباب اختلاف الفقهاء

رابعاً. **اختلاف القواعد الأصولية أحياناً:** كاختلاف الأصوليين في إثبات بعض القواعد مثل قاعدة العام المخصوص هل هو حجة أم لا؟، ودليل الخطاب هل هو حجة أم لا؟ ، والزيادة على النص القرآني نسخ أم لا، ونحو ذلك.

.

خامسا. **اختلاف طرق التعارض والترجيح بين الأدلة:** وهو باب واسع اختلفت فيه الأنظار وكثر فيه الجدل. وهو يتناول دعوى التأويل والتعليل والجمع والتوفيق والنسخ وعدمه. والتعارض إما بين النصوص أو بين الأقيسة مع بعضها، والتعارض في السنة قد يكون في الأقوال أو في الأفعال، أو في الإقرارات، وقد يكون الاختلاف بسبب وصف تصرف الرسول سياسة أو إفتاء، ويزال التعارض بأسباب من أهمها الاحتكام إلى مقاصد الشريعة، وإن اختلفت النظرة إلى ترتيب المقاصد.

وبهذا يعلم أن اجتهادات أئمة المذاهب ليست نصوصا لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها، بل **هي آراء ظنية محترمة لأنها منضبطة بقواعد الاستنباط ، ولايصح أن تكون ذريعة للعصبية والعداوة والفرقة الممقوتة بين المسلمين الموصوفين في قرآنهم بأنهم إخوة، والمأمورين بالاتفاق والاعتصام بحبل الله.**

وقد كان المجتهد من الصحابة يتحاشى أن يسمى اجتهاده: حكم الله أو شرع الله، وإنما كان يقول: هذا رأيي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريء. وكان مما يوصي به النبي صلى الله عليه وسلم أمير الجيش أو السرية قوله: «وإذا حاصرت حصناً فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلاتنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لاتدري، أتصيب حكم الله فيهم أم لا».

وأخيراً تظل عقدة المسلمين الجاثمة فيهم في عصرنا هي العمل، العمل بشريعتهم عقيدة وعبادة والتزاماً وتطبيقاً لأحكام الإسلام في العبادات والمعاملات والجنايات والعلاقات الخارجية على حد سواء.

وقد عرض البطليموسي لأسباب الاختلاف بين المسلمين فأجملها في ثمان أسباب:

" أَقُول وَبِاللَّهِ أَعْتَصِم واليه أفوض فِي جَمِيع أَمْرِي وَأسلم ان الْخلاف عرض لأهل ملتنا من ثَمَانِيَة أوجه كل ضرب من الْخلاف متولد مِنْهَا متفرع عَنْهَا

الأول مِنْهَا اشْتِرَاك الْأَلْفَاظ والمعاني، وَالثَّانِي الْحَقِيقَة وَالْمجَاز، وَالثَّالِث الافراد والتركيب، وَالرَّابِع الْخُصُوص والعموم، وَالْخَامِس الرِّوَايَة وَالنَّقْل، وَالسَّادِس الإجتهاد فِيمَا لَا نَص فِيهِ، وَالسَّابِع النَّاسِخ والمنسوخ، وَالثَّامِن الأباحة والتوسع"[185]

وضرب لكل نوع أمثلة لا يتسع المقام لذكرها هنا.

وقال شيخ الإسلام في سياق حديثه عن أسباب اختلاف العلماء: " فإنهم متفقون اتفاقا يقينيا على وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم. وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه، فلا بد له من عذر في تركه. وجميع الأعذار ثلاثة أصناف:

أحدها: عدم اعتقاده أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله.

والثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول.

والثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ"[186].

---

[185]- أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي، الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف، تح: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر – بيروت، ط: 2، 1403، ص: 33.

فهرس المصادر والمراجع

[186]- تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1403 هـ - 1983 م ،ص: 9

القرآن الكريم:

1- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، ت: الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، دار الصميعي للنشر والتوزيع ، ط:1 ، 2003م .

2- الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الآمدي، ، تح: عبد الرزاق عفيفي، مؤسسة النور بالرياض، سنة 1387 هـ

3- إرشاد الفحول ، الشوكاني ، ت: سامي ابن العربي الأثري ، دار الفضيلة ، الرياض ، ط:1، 2000م .

4- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، تح: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي – بيروت، ط: 2 1405 هـ - 1985 م.

5- أصول السرخسي، أحمد بن أبي سهل السرخسي ، ت: أبو الوفاء الافغاني ،دار الكتاب العلمية بيروت ، ط:1، 1414 هـ. - 1993 م.

6- أصول الفقه الإسلامي وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، دار الفكر – دمشق - ، ط:1 ، 1986م .

7- أصول الفقه الإسلامي، ،أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، دد، دط .

8- أصول الفقه الإسلامي، محمد الخضري بك،المكتبة التجارية الكبرى، ط:6، 1969م

9- أصول الفقه لمحمد الخضري بك ، المكتبة التجارية الكبرى –مصر، ط:6 ، 1969م.

10- الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف، أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي، تح: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر – بيروت، ط: 2، 1403.

11- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، ط: 1، 1414 هـ - 1994 م.

12- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، ، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط: 1، 1418 هـ - 1997 م.

13- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني ، تح: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط: 1، 1406 هـ - 1986 م.

14- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تح: جماعة من المختصين، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

15- تيسيرُ علم أصول الفقه، عبد الله الجديع، مؤسسة الريان-بيروت- ، ط:1، 1997م .

16- جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تح رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ط: 1، 1987م.

17- حاشية البناني على شرح الجلال المحلي، الجلال المحلي ، ،دار الفكر ، ط:1 2012.

18- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، ت: الشيخ على محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، عالم الكتب .

19- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني

20- شرح المنهاج للبيضاوي محمود بن عبد الرحمان الأصفهاني ،ت: عبد الكريم نملة، مكتبة الرشد –الرياض-،ط:1، 199م.

21- شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: 1، 1393 هـ - 1973 م.

22- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، تح : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط : 1 ، 1407 هـ / 1987 م.

23- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط: 4، 1407 هـ - 1987 م.

24- الصحاح في اللغة والعلوم، الجوهري، الصحاح في اللغة والعلوم ، تح: نديم مرعشلي - أسامة مرعشلي.

25- علم أصول الفقه، عبد الله خلاف ، علم أصول الفقه ، دار العقيدة ، دد ، دط .

26- علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف ،مكتبة الدعوة - شباب الأزهر ، الطبعة : 8 ، 1431هـ..

27- الغزالي ، المستصفى من علم الأصول ، ت: حمزة بن زهير حافظ ، دد، دط .

28- كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، ت: د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي، : دار ومكتبة الهلال .

29- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، تح: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، ط: 3 - 1414 هـ .

30- المحصول أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، تح: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط: 3، 1418 هـ - 1997 م..

31- المحصول في أصول الفقه، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، تح: حسين علي اليدري - سعيد فودة، دار البيارق – عمان، ط: 1، 1420هـ - 1999.

32- المحصول في علم أصول الفقه، الوجيز، ت : طه جابر العلواني ، مؤسسة الرسالة ، دد ، دط.

33- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 1، 1421 هـ - 2000 م.

34- محمد الخضري بك ، أصول الفقه ، المكتبة التجارية الكبرى – مصر- ط: 6، 1969 .

35- المحيط في اللغة، كافي الكفاة، الصاحب، إسماعيل بن عباد ، تح: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، ط: 1، 1414 هـ - 1994 م
36- مختار الصحاح،زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط: 5، 1420هـ / 1999م.
37- مذكرة أصول الفقه، محمد الأمين الشتقيطي ، الدار السلفية ، الجزائر.
38- المستصفى ، أبو حامد الغزالي ، ت: محمد عبد الرحمان المرعشلي ، دار النفائس ، ط:1 ، 2011م.
39- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المكتبة العلمية – بيروت، 1431هـ .
40- المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين، ، تح: محمود الأرناؤوط ، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط: 1، 1423 هـ - 2003 م .
41- معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)،دار مكتبة الحياة – بيروت، 1377 - 1380 هـ، .
42- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تح عبد السلام محمد هارون، (دار الجيل، ودار الفكر) - (بيروت)، ط: 2، 1 1972 م .
43- الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط: الأولى، 1417 هـ - 1997 م.
44- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي،تح: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، ط: 1، 1418هـ/1997م.
45- نهاية الوصول إلى علم الأصول ، مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي ، [المعروف بـ«بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام»]، تح: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، رسالة دكتوراه (جامعة أم القرى)، 1405 هـ - 1985 م.

46- الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري،تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: 1، 1420 هـ - 1999 م.

47- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا ،ط: 2، 1427 هـ - 2006 م.

48- الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان ، مؤسسة قرطبة ،ط:6.
وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، 2001 م.

49- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ، تح سلطان بن فهد الطبيشي، دار ابن خزيمة – الرياض ط: 1، 1414 هـ

50- رفع الملام عن الأئمة الأعلام، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1403 هـ - 1983 م.

51- أصول الشاشي، أبو علي الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، 1402 هـ - 1982 م.